

الأنشطة الاقتصادية ، الحرفية والصناعية

قرار الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة في الدرجة الثانية

-يمكن الاضطلاع على لائحة هذه المؤسسات بمنصة رخص-

منح الرخصة المتعلقة باستغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه المؤسسات بمنصة رخص-

الوثائق المطلوبة

- ✓ استمارة الطلب موقعة من طرف صاحب الطلب
- ✓ خريطة مرسوم فيها بمزيد التدقيق موقع المحل يكون أقل مقياسها سنتمترين اثنين (هكذا 0 02) لكل متر وتكون دالة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة
- ✓ تصميم يمثل المحل وبيان وجيز يذكر فيه بتدقيق خصوصا ما يأتي:
(أ) تقسيم الأماكن ومقياسها من حيث الطول والعرض والارتفاع
(ب) تقسيم ومقياس المنافذ التي يسهل بها إفراغ الأماكن وتجديد الهواء فيها.
(ت) التجهيزات الصحية المراد إحداثها والمكان الذي تجعل فيه وكذلك كيفية الإفراغ والشروط الواجب اتباعها في شأنه واستعمال ومعالجة بقايا المياه وفضلات الاستغلال وما يبقى منه.
(ث) الوسائل التي وقع اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الإغاثة.
(ج) إن اقتضى الحال فمكان الآلات المحركة (المطور) ونوعها وقوتها ومكون حركتها والآلات والأدوات وما مشاكلها والخوابي والصهاريج والأحواض والآبار وكذلك قوة الآلات المحركة وكيفية استعمالها.
- ✓ خريطة مرسوم فيها بمزيد التدقيق موقع المحل يكون أقل مقياسها سنتمترين اثنين (هكذا 0 02) لكل متر وتكون دالة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة
- ✓ إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية فيجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما يلي:
أولا- خريطة معين فيها موقع المعامل وفروعها ومراكز تحويل مجاري القوى الكهربائية والقنوات والتجهيزات الجارية عليها مقتضيات القوانين الخصوصية.
ثانيا- بيان تذكر فيه الشروط التي وقع اتباعها في إنجاز التعليمات القانونية وتضمن فيه الإرشادات الفنية التي لا بد منها لإجراء المراقبة في شأن تطبيق المقتضيات الخصوصية المعمول بها له حجة تثبت وقوع الدفع (وصل الأداء) .

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

45يوما

التكلفة

أجرة عن الخدمة المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي المبلغ المحدد عن الرخصة بحث المنافع والمضار المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي

- 0 القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛
- 1 الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387هـ (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه.
- 2 القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 3 القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- 4 الظهير الشريف رقم 1.59.225 تغير بموجبه مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ذلك الفصل الفريد المتعلق بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين؛
- 5 القرار الجبائي الجماعي
- 6 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 7 القرار الوزيري رقم 1101 بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1352 (1933/12/01) (في تعيين طبقات المحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو المخرطة؛
- 8 مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام
- 9 مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير
- 10 القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- 11 الظهير بتاريخ 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخرطة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه المؤسسات بمنصة رخص-

التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص-

الوثائق المطلوبة

- 1- طلب موقع يذكر فيه اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل سكنه وإذا كان المطلب يتعلق بشركة فعنوانها أو اسمها ومركزها الاشتراكي وكذلك منزلة الموقع على الطلب ونوع المحل المراد إحداثه وتركيبه وعدد العملة المستخدمين فيه على سبيل التقريب.
- 2- خريطة مرسوم فيها بمزيد التدقيق موقع المحل يكون أقل مقياسها سنتمترين اثنين (هكذا 0 02) لكل متر وتكون دالة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة له.
- 3- تصميم يمثل المحل وبيان وجيز يذكر فيه بتدقيق خصوصا ما يأتي: أ) تقسيم الأماكن ومقياسها من حيث الطول والعرض والارتفاع. ب) تقسيم ومقياس المنافذ التي يسهل بها إفراغ الأماكن وتجديد الهواء فيها. ج) التجهيزات الصحية المراد إحداثها والمكان الذي تجعل فيه وكذلك كيفية الإفراغ والشروط الواجب اتباعها في شأنه واستعمال ومعالجة بقايا المياه وفضلات الاستغلال وما يبقى منه. د) الوسائل التي وقع اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الإغاثة. هـ) إن اقتضى الحال فمكان الآلات المحركة (المطور) ونوعها وقوتها ومكون حركتها والآلات والأدوات وما شاكلها والخوابيو الصهاريج والأحواض والآبار وكذلك قوة الآلات المحركة وكيفية استعمالها.
- 4- حجة تثبت أداء الرسوم (وصل الأداء)
- 5- إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية فيجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما يلي: أولاً- خريطة معين فيها موقع المعامل وفروعها ومراكز تحويل مجاري القوى الكهربائية والقنوات والتجهيزات الجارية عليها مقتضيات القوانين الخصوصية. ثانياً- بيان تذكر فيه الشروط التي وقع اتباعها في إنجاز التعليمات القانونية وتضمن فيه الإرشادات الفنية التي لا بد منها لإجراء المراقبة في شأن تطبيق المقتضيات الخصوصية المعمول بها.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في الحين

التكلفة

أجرة عن الخدمة: المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي (المبلغ المحدد عن التصريح) واجب البحث عن المنافع والمضار المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي مبلغ جزافي منصوص عليه في القرار الجبائي

- 0 القرار الوزيري رقم 1101 بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1352 (1933/12/01) (في تعيين طبقات المحلات المضررة بالصحة أو المزعجة أو المخطرة؛
- 1 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 2 القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 3 القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- 4 الظهير الشريف رقم 1.59.225 تغيّر بموجبه مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ذلك الفصل الفريد المتعلق بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين؛
- 5 الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387 هـ (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام؛
- 7 القرار الجماعي
- 8 الظهير بتاريخ 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضررة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)
- 9 القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛
- 10 مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير
- 11 القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

الإقرارات

بيان العناصر الخاضعة للرسم والتي يقوم الملزم بالتصريح بها لدي المصالح الجبائية المحلية

تسلم التصريح بتأسيس المؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

تحديد المؤسسات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس : يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها 500 درهم. تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم التصريح بالتأسيس المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحديد الأشخاص الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس: يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها 500 درهم. تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع

تحديد طبيعة وكمية المواد المستخرجة من المقلع برسم السنة المنصرمة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحديد المالك أو تخصيص الأرض

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي: يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرار داخل الأجل المحدد لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بالأراضي المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحديد الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و المعفاة منه

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بعدد الزبناء وعدد الليالي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحديد عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة الخاضعة للرسم وعدد ليالي الإقامة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تحديد كلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الوثائق المطلوبة

ورقة منجزة من طرف المهندس المعماري للمشروع من أجل حساب الرسوم والأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بمدخيل السنة المنصرمة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

تحديد المدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة من طرف المؤسسة الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحديد الملزمين الخاضعين للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وبشكل الإيواء السياحي الأخرى على إثر تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلائه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

تحديد عطالة المؤسسة الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات ونوعها

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بتوقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحديد الملزمين الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين على إثر توقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

تحديد الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات على إثر تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

تحديد عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرف مركز المراقبة التقنية

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

تحديد اللترات وكسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للإستهلاك في شكل قنينات

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على

مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ

الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على

أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموائى

تحديد رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة التي تقدم خدمات بالموائى خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجهة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجهة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل : في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الإقرار بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تحديد كلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الوثائق المطلوبة

ورقة منجزة من طرف المهندس المعماري للمشروع من أجل حساب الرسوم والأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل: في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

النصوص القانونية

- 0 القاتون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

شهادة الوضعية الجبائية

وثيقة تثبت الوضعية الجبائية للملزم اتجاه الجماعة الترابية

شهادة الوضعية الجبائية بالنسبة للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية

إثبات أن الملزم في وضعية جبائية سليمة اتجاه الجماعة الترابية

الوثائق المطلوبة

طلب موقع من طرف المعني بالأمر

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة الترابية المعنية

المصلحة المكلفة بالتسليم

المصالح الإدارية للجماعة الترابية المعنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

3 أيام

التكلفة

أجرة عن الخدمة المقدمة يحدد سعرها بالقرار الجبائي للجماعة الترابية

النصوص القانونية

- (0) المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية

أداء الرسوم

أداء المبلغ المالي المترتب عن فرض الرسم

تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع

إثبات الأداء التلقائي للرسم على استخراج مواد المقالع عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد بحسب كميات المواد المستخرجة من المقالع وحسب طبيعة هذه المواد. ويحدد القرار الجبائي للجماعة المعنية أسعار الرسم عن كل متر مكعب مستخرج كما يلي: - بالنسبة للغاسول: من 20 إلى 30 درهم؛ - بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدم في التغطية: من 15 إلى 20 درهم؛ - بالنسبة للرمل والطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية: من 3 إلى 6 دراهم. الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم

إثبات الأداء التلقائي للرسم على استغلال المناجم عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجهة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجهة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

- مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد بحسب كميات المواد المنجمية المستخرجة من المنجم ويحدد القرار الجبائي أسعار الرسم عن كل طن مستخرج ما بين واحد وثلاثة دراهم - الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة السياقة

إثبات الأداء التلقائي للرسم على رخصة السياقة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة (القباضات)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: 150 درهم. ويفرض الرسم عن كل رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر؛ الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

إثبات الأداء التلقائي للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة : يؤدى قبل انصرام الشهر الموالي الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي وبناء على بيان للأداء. يؤدى الرسم عن كل شخص (يفوق سنه 12 سنة) وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي للجماعة المعنية كما يلي: (أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛ (ب) الفنادق: - 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم؛ - 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم؛ - 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم - نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛ (ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛ (د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛ (هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛ (و) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛ (ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم. الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة) : تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

إثبات الأداء التلقائي للرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

- مبلغ الرسم عن ربع السنة: يؤدي قبل انصرام الشهر الموالي الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للإستهلاك في شكل قنينات وبناء على بيان للأداء يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للإستهلاك في شكل قنينات. ويحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر تم أخذه كأساس لفرض الرسم. - الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و % 0,50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموائى

إثبات الأداء التلقائي للرسم على الخدمات المقدمة بالموائى عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخرينة العامة للمملكة

الجهة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجهة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإدارى

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد القرار الجبائى للجهة سعر الرسم من 2% إلى 5% من رقم الأعمال للخدمات المقدمة بالموائى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافى من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الحاصلات الغابوية

إثبات الأداء التلقائي للرسم على الحاصلات الغابوية

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: يحدد مبلغ الرسم بحسب مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية ويفرض على مشتري هذه الحاصلات وتقوم باستخلاصه إدارة المياه والغابات. يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة الصيد البري

إثبات الأداء التلقائي للرسم على رخصة الصيد البري

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة

المصلحة المكلفة بالتسليم

القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن كل سنة 600 درهم

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إثبات الأداء التلقائي للرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة (القباضات)

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

دفعة مقدمة على الحساب: تؤدي عند تسليم الرخصة دفعة تمثل 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع

التكلفة المقدرة لإنجاز الأشغال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وبحسب سعر الرسم المحدد بالقرار الجبائي

للجماعة المستحقة للرسم (ما بين 3% و 5%)؛ الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم: يؤدي حين انتهاء الأشغال الرصيد

المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال دون احتساب الضريبة على القيمة

المضافة وبحسب سعر الرسم المحدد بالقرار الجبائي للجماعة المستحقة للرسم (ما بين 3% و 5%).

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

إثبات الأداء التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد الرسم بإعتبار أصناف العربات المخصصة لمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين. ويحدد القرار الجبائي أسعار الرسم عن كل ربع سنة كما يلي: - سيارات الأجرة من الصنف الثاني: من 80 إلى 200 درهم؛ - سيارات الأجرة من الصنف الأول: من 120 إلى 300 درهم؛ - الحافلات أقل من 7 مقاعد: من 150 إلى 400 درهم؛ - الحافلات سلسلة ج: من 300 إلى 800 درهم؛ - الحافلات من سلسلة ب: من 500 إلى 1400 درهم؛ - الحافلات من سلسلة أ: من 800 إلى 2000 درهم. الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إثبات الأداء التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: المبلغ هو حاصل ضرب مساحة الأرض بالمتري المربع في سعر الرسم المحدد حسب القرار الجبائي. ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً. بحسب القرار الجبائي للجماعة المستحقة للرسم تحدد الأسعار كما يلي: - منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهماً للمتر المربع؛ - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهماً للمتر المربع؛ الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0الفانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

إثبات الأداء التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات عن ربع سنة

الوثائق المطلوبة

بيان الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة (القبضات)

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: مبلغ المداخل المحققة خلال ربع السنة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مضروبة في سعر الرسم المحدد في القرار الجبائي للجماعة المعنية (ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة). الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

إثبات الأداء التلقائي للرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية عن ربع السنة

الوثائق المطلوبة

بيان إعلام الأداء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة (القباضات)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة (القباضات)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد مبلغ الرسم بحسب عدد عمليات المراقبة الإيجابية المنجزة خلال ربع السنة. تحدد أسعار الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي: - أقل من 8 أحصنة: 30 درهما؛ - من 8 إلى 10 أحصنة: 50 درهما؛ - من 11 إلى 14 حصانا: 70 درهما؛ - 15 حصانا أو أكثر: 100 درهم. الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (مبلغ مجموع الذعيرة والزيادة): تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات البناء

إثبات الأداء التلقائي للرسم على عمليات البناء

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: المبلغ هو حاصل ضرب المساحة المغطاة بالمترا المربع في سعر الرسم المحدد حسب القرار الجبائي. ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم بحسب القرار الجبائي للجماعة المستحقة للرسم. وتحدد الأسعار كما يلي: أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية - عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الأيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛ - عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى؛ - المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى. يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية. وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة. وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية. ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم - يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح - ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم. ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

أداء الأتاوى

أداء المبلغ المالي المترتب عن فرض الأتاوى

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

إثبات أداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد مبلغ الرسم بالقرار الجبائي للجماعة المعنية ويحدد السعر الأقصى لرسم الوقوف بالمبالغ التالية عن كل ربع سنة : 1-سيارات الأجرة من الصنف الثاني...100 درهم؛ 2-سيارات الأجرة من الصنف الأول...200 درهم؛ 3-حافلات النقل العام من الصنف ج...300 درهم؛ 4-حافلات النقل العام من الصنف ب...400 درهم؛ 5-حافلات النقل العام من الصنف أ...500 درهم؛ 6-سيارات الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة...200 درهم؛ 7-حافلات الإيجار من السلسلة ت-ل...300 درهم؛ 8-حافلات الإيجار من السلسلة الثانية – ت...400 درهم؛ 9-حافلات الإيجار من السلسلة الأولى – ت...500 درهم.

النصوص القانونية

- أحكام الباب 12 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني

إثبات الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني

الوثائق المطلوبة

رخصة شغل الملك العام الجماعي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد مبلغ الرسم بحسب السعر الوارد بالقرار الجبائي للجماعة المعنية والذي يقدر باعتبار المساحة المشغولة من الملك العام الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

النصوص القانونية

- أحكام الباب 33 من القانون رقم 30.89 الساري المعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسوم الحالة المدنية

إثبات أداء رسوم الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ رسوم الحالة المدنية حسب سعر الرسم: تحدد أسعار رسوم الحالة المدنية كما يلي: - 50 درهما عن تسليم دفتر الحالة المدنية ؛ - درهما عن تسليم مستخرجات من شهادات الحالة المدنية (عن كل مستخرج)؛ - درهما عن الإطلاع على وثائق الحالة المدنية (عن كل وثيقة) ؛ - درهما بالنسبة للبحث عن شهادة للحالة المدنية (عن كل سنة شملها البحث).

النصوص القانونية

- أحكام الباب 13 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة (الفواكه والخضروات) وأسواق السمك

إثبات أداء الرسم المفروض على البيع بأسواق لبيع الفواكه والخضروات بالجملة وأسواق السمك

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك هو حاصل ضرب ثمن البيع في سعر الرسم. يحدد سعر الرسم بنسبة 7% من إجمالي ثمن بيع الفواكه والخضروات أو الأسماك بالجملة ويدفع الرسم من طرف البائع؛ - يحدد سعر الرسم بنسبة 3% فيما يخص عمليات بيع الأسماك بالأسواق الواقعة داخل الملك العام البحري وكذا فيما يخص السمك المسمى « السمك الصناعي » المقبول لدى مكاتب الإعتقاد ويدفع الرسم في هاتين الحالتين من طرف المشتري.

النصوص القانونية

- 0 أحكام الباب 15 من القانون رقم 30.89 الساري المعمول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

إثبات أداء الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: 50% من حصيلة الرسم الأصلي كما هي محددة بالقرار الجبائي للجماعة.

النصوص القانونية

- أحكام الباب 9 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق

إثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق 2,00 (درهمان) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق

النصوص القانونية

- أحكام الباب 5 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء

إثبات أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء

الوثائق المطلوبة

رخصة شغل الملك العام الجماعي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: حاصل ضرب المساحة المشغولة بالمتري المربع في سعر الرسم المحدد في القرار الجبائي ويحدد السعر الأقصى للرسم بأربعين درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة.

النصوص القانونية

- أحكام الباب 32 من القانون رقم 30.89 الساري المعمول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق

إثبات أداء الرسم على إتلاف الطرق

الوثائق المطلوبة

محضر رسمي يحدد موقع الإتلاف، وحجمه والتكلفة الإجمالية لإعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليه ويحرر المحضر من طرف لجنة مكونة من: السلطة المحلية، مصالح الجماعة المعنية، المصالح التقنية للعمالة أو الإقليم والمسؤول عن الإتلاف.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

الرسم على إتلاف الطرق: يحدد مبلغ الرسم كما يلي: - 25% من تكلفة الأشغال في حالة قيام المسؤول عن الإتلاف بإنجاز أشغال الإصلاح؛ - 125% من تكلفة الأشغال في حالة قيام الجماعة بإنجاز أشغال الإصلاح.

النصوص القانونية

- أحكام الباب 4 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

إثبات أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهني

الوثائق المطلوبة

رخصة شغل الملك العام الجماعي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم عن ربع السنة: يحدد الرسم حسب القيمة الإيجارية المتخذة لتقدير الضريبة المهنية. ويحدد سعر الرسم بحاصل ضرب الأساس المفروض عليه الرسم في سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية كما يلي: - أصناف وستائر الدكاكين (المتر المربع * 0,5%)؛ - الستار العمودي المعلق على الطنف (المتر الطولي * 0,20%)؛ - النصب (المتر الطولي * 0,20%) - ستار النوافذ الداخلية (المتر المربع * 0,10%)؛ - الواجهة الزجاجية (المتر المربع * 0,5%)؛ - لوحة الإضاءة (المتر المربع * 0,1%)؛ - المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة (المتر المربع * 0,1%)؛ - المعروضات أمام الدكان (المتر المربع * 0,4%)؛ - العنوان والإشارة إليه عن بعد: المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع (150 درهم)؛ - ما زاد على هذه المساحة (المتر المربع * 0,25%).

النصوص القانونية

- أحكام الباب 34 من القانون رقم 30.89 الساري المعمول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

إثبات أداء الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسوم: يحدد بحسب القرار الجبائي للجماعة المستحقة للرسوم سعر الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة : - باعتبار المتر المربع الذي يشغله الخاضع للرسم فيما يخص الرسوم المفروضة على المكوث بالأسواق ؛ - باعتبار الوزن أو الحجم أو الامتداد أو الوحدة فيما يخص الرسوم المفروضة على دخول الحيوانات والمنتجات والسلع والبضائع إلى الأسواق وأماكن البيع العامة.

النصوص القانونية

- 0 أحكام الباب 10 من القانون رقم 30,89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39,07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

إثبات أداء الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم الأصلي : يحدد بالقرار الجبائي للجماعة المعنية سعر الرسم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم وإما عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان وإما بنسبة من ثمن بيع اللحم بالجملة. ويمكن تحديد رسم مخفض فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للإستهلاك. تضاف إلى الرسم الأصلي: رسوم تبعية على الخدمات التكميلية المقدمة تحدد أسعارها بالقرار الجبائي للجماعة المعنية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر.

النصوص القانونية

- 0 أحكام الباب 8 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق برسم المحجز

إثبات أداء الرسم المتعلق بالمحجز

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم: يحسب الرسم باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز. ويحدد سعر رسم المحجز كما يلي: -فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع، حسب القرار الجبائي ؛ - فيما يخص العربات التي لا يجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلو غرام 20 درهما في اليوم ؛ - فيما يخص العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلو غرام إلى غاية 8.000 كيلو غرام 30 درهما في اليوم ؛ -فيما يخص العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلو غرام 50 درهما في اليوم.

النصوص القانونية

- 0 أحكام الباب 11 من القانون رقم 30.89 السارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

تسلم الأداء المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتجهيتها

إثبات أداء مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتجهيتها

الوثائق المطلوبة

لا توجد أي وثيقة مطلوبة حسب القانون

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الخزينة العامة للمملكة

الجماعة المستحقة للرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مبلغ الرسم : يشمل مبلغ الرسم مصاريف إقامة وتزفيت الطريق العام، مصاريف تهيئة الرصيف، المصاريف اللازمة لإقامة مجار عامة يتحمل أرباب العقار المجاور للطريق العام مصاريف إقامته وتزفيته على امتداد المسافة التي تقع عليها واجهة العقار وذلك وفق الشروط التالية : أ) إذا كان عرض الطريق يقل عن اثني عشر مترا أو يساويها: جميع المصاريف ؛ ب) إذا زاد عرض الطريق يقل عن اثني عشر مترا: جميع المصاريف المتعلقة بعرض 12 مترا ونصفها فيما يخص جزء الطريق الذي يجاوز هذا العرض. يتحمل أرباب العقار المجاور للطريق العام جميع مصاريف تهيئة الرصيف الممتد على طول واجهة العقار الذي يملكونه في حدود عرض لا يجاوز أربعة أمتار. ويتحملون جميع مصاريف بناء حواشي الرصيف ومسيل المياه. يجب على أرباب الأراضي أو العمارات القابلة للتطهير بواسطة إقامة مجار عامة أن يساهموا في المصاريف اللازمة للقيام بذلك. ويحدد مبلغ المساهمة المستحقة على كل مالك وفق القواعد التالية : أ- حساب طول القنوات الموجودة في 31 ديسمبر من كل سنة بالنسبة إلى كل قطر من أقطار المجاري المستخدمة في الشبكة، وتراعى في هذا الحساب القنوات المزمع إقامتها فيما بين تاريخ إنجازه و31 ديسمبر التالي لذلك ب- تحديد سعر المتر الطولي لقنوات كل قطر باعتبار آخر الأسعار المعروفة فيما يخص هذا النوع من الأشغال ؛ ج- تحديد المبلغ الذي يستلزمه إنجاز شبكة المجاري على افتراض إقامتها بكاملها خلال السنة المعنية، ويحسب هذا المبلغ بضرب طول القنوات بكل قطر في الثمن الطولي المستحق وجمع نتائج عمليات الضرب ؛ د- تحديد السعر المتوسط للمتر الطولي من الشبكة بقسمة مجموع تكلفة الشبكة على مجموع طول القنوات ؛ ه- تحديد المساهمة المفروضة على العقارات المجاورة بضرب السعر المتوسط الذي تم الحصول عليه بالطريقة المشار إليها أنفا في طول المجاري الممتدة إزاء العقارات المجاورة ؛ و- توزيع المساهمة الناتجة عن هذا الحساب على ملاك العقارات المجاورة بحسب طول واجهات أراضيهم أو عقاراتهم.

النصوص القانونية

0 أحكام الباب 14 من القانون رقم 30.89 الساري المعمول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

الإعفاءات والإبراءات

الإسقاط الكلي أو الجزئي لرسم من الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات الترابية

الإبراء أو التخفيف من الجزاءات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية

الإبراء أو التخفيف من الجزاءات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية

الوثائق المطلوبة

مستخرج من جدول الرسوم موضوع المطالبة الصادر بشأنها أمر بالاستخلاص
طلب الإبراء أو التخفيف من الجزاءات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية محرر من طرف
المعني بالأمر

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المصلحة المختصة بالعمالة أو الإقليم

المصلحة المكلفة بالتسليم

المصلحة المختصة بالعمالة أو الإقليم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

من شهر إلى شهرين حسب مبلغ الإبراء أو التخفيف

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0دورية السيد وزير الداخلية عدد 18463 بتاريخ 5 أكتوبر 2020 حول تفويض سلطة التقرير من أجل الإبراء والتخفيف من الجزاءات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية

- 1القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

- 2قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالنسبة لسلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء والتخفيف من الزيادات والغرامات والدعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية

الإسقاط الكلي أو الجزئي للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية

اسقاط الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات الترابية جميعها أو بعضها

الوثائق المطلوبة

طلب موقع من طرف المعني بالأمر

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة الترابية التي فرضت الرسم موضوع المطالبة

المصلحة المكلفة بالتنسيق

الجماعة الترابية التي فرضت الرسم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوما

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

يشمل هذا المجال الفرعي مختلف المساطر الإدارية للحصول على الوثائق والقرارات الإدارية المتعلقة بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم.

تصريح بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص-

تصريح بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص

الوثائق المطلوبة

استمارة التصريح

نسخة من البطاقة الوطنية للمصرح

نسخة من الوكالة إن لم يكن المصرح هو صاحب الشأن

صورة فوتوغرافية لأصاحب التصريح

تصميم مرخص

في حالة عدم وجود تصميم مرخص بالنسبة للبنىات القديمة: الإدلاء بتصميم موقعي مع صورة للمحل

شهادة المطابقة أو شهادة السكن

شهادة الملكية أو عقد الكراء مع موافقة صاحب المحل على النشاط في حالة عدم الإشارة إليه في العقد

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في الحين

التكلفة

إمكانية تحديد أجرة عن الخدمة حسب الجماعة أو المقاطعة المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي جزافي

النصوص القانونية

0-مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام؛

1-القرار الجبائي الجماعي

2-القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

3-القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

4-مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

5-قرار تنظيمي موحد

6-القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

7-القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

8-القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص-

الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات -يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص-

الوثائق المطلوبة

استمارة الطلب

تصميم تهيئة المحل plan d'aménagement

شهادة الملكية أو عقد الكراء مع موافقة صاحب المحل على النشاط في حالة عدم الإشارة إليه في العقد

دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب مع تضمينه عبارة تم الاطلاع والموافقة على بنوده

نسخة من البطاقة الوطنية للمصرح

تصميم مرخص

شهادة المطابقة أو رخصة السكن

نسخة من الوكالة إن لم يكن المصرح هو صاحب الشأن

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

45يوما

التكلفة

إمكانية تحديد أجرة عن الخدمة حسب الجماعة المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي جزافي مصاريف بحث المنافع والمضار المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي جزافي

النصوص القانونية

- 0القرار الجبائي الجماعي

- 1مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام؛

- 2القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- 3القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- 4القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- 5القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

- 6قرار تنظيمي موحد

- 7مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

- 8القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات - يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص -

الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات - يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص-

الوثائق المطلوبة

استمارة الطلب

نسخة من البطاقة الوطنية للمصرح

شهادة المطابقة أو رخصة السكن

تصميم تهيئة المحل PLAN D'AMENAGEMENT

صورة فوتوغرافية

نسخة من الوكالة إن لم يكن المصرح هو صاحب الشأن

شهادة الملكية أو عقد الكراء مع موافقة صاحب المحل على النشاط في حالة عدم الإشارة إليه في العقد

تصميم مرخص

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 45 يوما من تاريخ إيداع الطلب مع عدم احتساب أيام توقف المسطرة

التكلفة

إمكانية تحديد أجره عن الخدمة المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي جزافي

النصوص القانونية

0 القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

1- قرار تنظيمي موحد

2- الظهير بتاريخ 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير

الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة

1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

3- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام؛

4- مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

5- القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

6- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

7- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

8- القرار الجبائي الجماعي

9- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

قرار الإذن بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر

قرار الإذن فتح المبكر أو الإغلاق المتأخر

الوثائق المطلوبة

استمارة الطلب

نسخة من البطاقة الوطنية للمصرح

نسخة من وصل أداء جميع المستحقات الجبائية الجماعية

نسخة من الرخصة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (قسم الشؤون الاقتصادية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

07 أيام

التكلفة

إمكانية تحديد أجره عن الخدمة حسب الجماعة أو المقاطعة المبلغ المحدد بالقرار الجبائي الجماعي جزافي

النصوص القانونية

- 0 قرار تنظيمي موحد
- 1 القرار الجبائي الجماعي
- 2 القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 3 القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛
- 4 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 5 القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- 6 القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- 7 مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام؛
- 8 مرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

قرار إجراء التدريب من طرف الطلبة بإحدى وحدات المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

حصول المرتفق على قرار بإنجاز تدريب بإحدى وحدات المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الوثائق المطلوبة

وثيقة التأمين (تغطي فترة التدريب)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

المصلحة المكلفة بالتسليم

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

مجانا

النصوص القانونية

- 0 الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
- 1 قرار مديرة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني بشأن إجراء تدريبات بوحدات المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الشبكات العمومية

الإشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض

الإشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض

الوثائق المطلوبة

طلب الإشتراك (مطبوع يسحب من عند الموزع أو يعبأ الكترونياً)؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
نسخة من رخصة السكن أو نسخة من شهادة المطابقة بالنسبة للإشتراك الأولي للكهرباء؛
إمضاء اتفاقية الانسحاب الخاص بالصرف الصحي بالنسبة للوحدات الصناعية الملوثة (مطبوع الاتفاقية يسحب من عند الموزع).

وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك.
أو ترخيص المالك بالنسبة للمكثري؛
أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة.
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:
نسخة من السجل التجاري (RC) ؛
نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE) ؛
نسخة من القانون الأساسي ؛
نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكافئة بالتسييم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

يومان (أيام العمل) (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)

التكلفة

الإشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الإلكترونية لموزعكم RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma - تكاليف وضع ونزع العداد؛ - تسبيق على الاستهلاك (ذخيرة)؛ - مصاريف عقد الإشتراك.

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
- 1قرار وزير الأشغال العمومية والموصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 2القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 4الدورية رقم 193 بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديجانكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛
- 5الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية. ROKHAS.MA
- 6قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 7 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 8دفاتر التحملات للموزع.

الإشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الإشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الوثائق المطلوبة

طلب الإشتراك مع تحديد القوة الكهربائية المكتتبه مشروع التعاقد ؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر ؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك ؛
أو ترخيص المالك بالنسبة للمكثري؛
أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة.
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:
نسخة من السجل التجاري (RC) ؛
نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاولة (ICE) ؛
نسخة من القانون الأساسي ؛
نسخة من وصل الإيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

5 أيام (أيام العمل) (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)

التكلفة

الإشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الإلكترونية لموزع عمك RADEEM : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma تختلف حسب الموزع وتشمل: - تكاليف وضع آلية عد الاستهلاك؛ - تسبيق على الاستهلاك (ذخيرة) حسب القوة الكهربائية المتعاقد عليها بـ KVA؛ - مصاريف عقد الإشتراك.

النصوص القانونية

- 0 قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 1 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 2 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كليات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3 الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA.
- 4 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 5 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 6 دفاتر التحملات للموزع.

فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء

فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء - و الحصول على فاتورة حصر الحساب

الوثائق المطلوبة

طلب فسخ عقد الاشتراك (أو مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له
ملحوظة : في حالة عدم وفاء الزبون بواجباته فإن الفسخ يكون مفروضا من طرف الموزع طبقا لبنود عقدة الاشتراك.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس
شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى
شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا
شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

3 أيام (أيام العمل)

التكلفة

فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الألكترونية لموزعكم RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma هناك مصاريف على الزبون أن يؤديها او مبالغ يسترجعها؛

النصوص القانونية

- 0 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 1 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 2 القرارات الوزارية المحددة لتعاريف بيع الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب و اتاوات التطهير السائل؛
- 3 دفاتر التحملات للموزع

تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

الوثائق المطلوبة

طلب مقدم من طرف المنعش (او نموذج مطبوع يسحب من عند الموزع)؛

نسخة من دفتر تحملات التجزئة أو المجموعات العقارية معتمد من طرف المصالح المختصة؛

نسخة من تصاميم التجزئة او البنايات معتمدة من طرف المصالح المختصة؛

نسخة من رخصة البناء؛

نسخة من تصاميم شبكة تطهير السائل وإيصالها بالشبكة الموجودة ودراسة شاملة منجزة من طرف مكتب الدراسات؛

نسخة من تصاميم شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب وإيصالها بالشبكة الموجودة ودراسة شاملة منجزة من طرف مكتب

الدراسات في حالة طلبها من الموزع؛

نسخة من تصميم يوضح موقع حاضنة عدادات الكهرباء والماء بالنسبة للمجموعات العقارية؛

بالنسبة للمشاريع التي تتطلب إنجاز مراكز التحويل أو منشآت الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، شهادة التنازل من لدن

الموثق على القطع الأرضية من أجل إنشاء هذه المراكز أو المنشآت؛

بطاقة تقنية من طرف المهندس المعماري يوضح عدد الوحدات السكنية والمساحات المبنية؛

نسخة من تصاميم الطرق والمنشآت النموذجية؛

نسخة من تصاميم المجموعات العقارية حسب المستويات والواجهات (بالنسبة للعمارة) معتمدة من طرف المصالح المختصة؛

نسخة من تصميم تحديدي للمشروع؛

نسخة من ملف الكتروني يشمل جميع التصاميم و الدراسات في صيغة قابلة للاستغلال؛

نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المنعش العقاري والدولة بالنسبة للسكن الاجتماعي؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر؛

نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛

نسخة من شهادة الملكية؛

وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري (RC) ؛

نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE)

نسخة من القانون الأساسي ؛

نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليذك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

-التقويم: 30 يوما (أيام العمل) - محضر التسليم المؤقت: المدة تختلف حسب حجم أشغال المشروع

التكلفة

تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الألكترونية لموزعكم : RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma - تشمل: - المساهمات في البنية التحتية للماء والتطهير السائل والكهرباء؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال؛ - التكاليف الحقيقية للتجهيز إذا ما أسندت الأشغال للموزع؛ - مصاريف تمديد الشبكات والربط -المصاريف المحتملة للدراسات ذات سند قانوني و مصاريف أخرى محتملة ذات سند قانوني.

النصوص القانونية

- 0 ظهور شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- 1 ظهور شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 2 قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 3 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 4 القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 5 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 6 مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء الذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 7 الدورية رقم 147 / م.و.م. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛
- 8 الدورية رقم 82 / م.و.م. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛
- 9 الدورية رقم 86 / م.و.م. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛
- 10 الدورية رقم 72 / م.و.م. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛
- 11 الدورية رقم 164 / م.و.م. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الاجتماعي؛
- 12 الدورية رقم 193 بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجانتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛
- 13 الدورية رقم د 1203/م.و.م. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
- 14 الدورية رقم د 3774/م.و.م. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط.
- 15 دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛
- 16 الدورية رقم D/6205 م.و.م. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛
- 17 الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA
- 18 الدورية رقم D/1205 م.و.م. بتاريخ 18 يونيو 2020 المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية واجال انجازها؛
- 19 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 20 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 21 دفاتر التحملات للموزع.

الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية

الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية

الوثائق المطلوبة

- طلب الربط (او مطبوع يسحب من عند الموزع) مع تحديد: *عيار عداد الماء الصالح للشرب؛ *حاجيات الماء الصالح للشرب.
- نسخة من دفتر التحملات معتمد من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر؛
- نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
- مذكرة توضيحية حول نوعية النشاط الصناعي؛
- مذكرة حول الخصائص الفيزيوكيميائية للمياه المستعملة التي ستصرف في الشبكة؛
- بيانات حول نمط المعالجة المقترضة للمياه المستعملة قبل صرفها؛
- امضاء اتفاقية الانسكاب الخاص بالصرف الصحي بالنسبة للوحدات الصناعية الملوثة (مطبوع الاتفاقية يسحب من عند الموزع)؛
- نسخة من تصميم المشروع معتمد من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة من رخصة البناء؛
- نسخة من شهادة الملكية؛
- وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:
- نسخة من السجل التجاري (RC) ؛
- نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE)
- نسخة من القانون الأساسي ؛
- نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريبسال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

14يوما (أيام العمل) (*) : 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإعداد التقويم 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإنجاز اشغال الربط. -ملحوظة: (*) يمكن أن تتجاوز مدة الأشغال 7 أيام (أيام العمل) في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.

التكلفة

الربط بشبكة الماء الصالح للشرب و التطهير السائل للوحدات الصناعية: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الإلكترونية لموزع عمم RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma : RADEEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma مسافة الربط و أشغال التجهيز و تتعلق ب: - تكاليف تقوية الصيبي؛ - المساهمات في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ - مصاريف الأتعاب و تتبع الأشغال. -المصاريف المحتملة للدراسات ذات سند قانوني و مصاريف أخرى محتملة ذات سند قانوني.

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
- 1القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص و رخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 2القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 3القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كليات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص و رخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 4الدورية رقم 147 / م.و.م.إ بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقولة؛
- 5الدورية رقم 82 / م.و.م.إ بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقولة؛
- 6الدورية رقم 86 / م.و.م.إ بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقولة؛
- 7الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية. ROKHAS.MA
- 8قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 9عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 10دفاتر التحملات للموزع.

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض

الوثائق المطلوبة

- ❖ طلب الربط (او مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
 - ❖ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر؛
 - ❖ نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
 - ❖ نسخة من رخصة البناء مسلمة من طرف الجماعة المحلية بالنسبة للربط بشبكة الماء التطهير السائل والكهرباء
 - ❖ نسخة من تصميم البناية معتمد بالنسبة للربط بالماء والتطهير السائل والكهرباء؛
 - ❖ أو رخصة الربط مسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للدواوير والبنائيات الغير المهيكلة؛
 - ❖ شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديجانكتور) بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء؛
- وحسب الحالة:
- ❖ نسخة من رسم الملكية؛
 - ❖ أو نسخة من عقد البيع في حال اسم المرتفق مغاير للاسم الوارد في رخصتي البناء او السكن وتصميم البناء؛
 - ❖ أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة.
- وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:
- ❖ نسخة من السجل التجاري (RC) ؛
 - ❖ نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE)
 - ❖ نسخة من القانون الأساسي ؛
 - ❖ نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

14 يوما (أيام العمل) (*) : 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإعداد التقييم 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإنجاز اشغال الربط. -ملحوظة: (*) يمكن أن تتجاوز مدة الأشغال 7 أيام (أيام العمل) في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.

التكلفة

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب و التطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الألكترونية لموزعكم : RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma الواجبات تختلف حسب الموزع وتتغير حسب مسافة الربط و أشغال التجهيز و تتعلق (*) ب: - المساهمات في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ - مصاريف الأتعاب و تنوع الأشغال. - المصاريف المحتملة للدراسات ذات سند قانوني و مصاريف أخرى محتملة ذات سند قانوني. (*)؛ وإذا تعلق الأمر بربط جديد في إطار تجزئة مجهزة، تؤدي مختلف المساهمات من طرف المنعش العقاري حسب ما ينص عليه دفتر التحملات للتجزئة و إذا حصل تغيير في العقار مقارنة مع دفتر التحملات للتجزئة، تؤدي تكلفة المساهمات من طرف المرتفق

النصوص القانونية

- 0 ظهور شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره و تميمه؛
- 1 مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء و الذي يحدد شكل و شروط منح الرخص و كذا الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و التجمعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
- 2 القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها.
- 3 قرار وزير الأشغال العمومية و المواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات و ربطها بالكهرباء؛
- 4 القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
- 5 القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) و الذي يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها.
- 6 الدورية رقم 72 / م.و.م. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب و تتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين و المنخرطين؛
- 7 الدورية رقم 193 بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجانتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛
- 8 الدورية رقم د 1203/م.و.م. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز و الربط
- 9 الدورية رقم د 3774/م.و.م. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز و الربط
- 10 دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛
- 11 الدورية رقم D/6205 م.و.م. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء و التطهير السائل؛
- 12 الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و معالجة الطلبات و استصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA.
- 13 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء؛
- 14 عقود التدبير المفوض و القرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 15 دفاتر التحملات للموزع.

الإشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الإشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الوثائق المطلوبة

طلب الإشتراك مع تحديد القوة الكهربائية المكتتبه مشروع التعاقد ؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر ؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك ؛

أو ترخيص المالك بالنسبة للمكتري؛

أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة.

وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري (RC) ؛

نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE) ؛

نسخة من القانون الأساسي ؛

نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

5 أيام (أيام العمل) (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)

التكلفة

الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الإلكترونية لموزع عمك RADEEM : www.radeem.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma تختلف حسب الموزع وتشمل: - تكاليف وضع آلية عد الاستهلاك؛ - تسبيق على الاستهلاك (ذخيرة) حسب القوة الكهربائية المتعاقد عليها ب KVA؛ - مصاريف عقد الاشتراك.

النصوص القانونية

- 0 قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 1 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 2 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3 الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA.
- 4 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 5 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 6 دفاتر التحملات للموزع.

الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة

الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة

الوثائق المطلوبة

طلب الربط (او مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديجانكتور) بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء؛
رخصة الربط مسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمساكن التي لا تتوفر على رخصة البناء.
وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك؛
أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكاوير
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس
شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى
شركة ريفال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا
شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكاوير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليدك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

14 يوما (أيام العمل) (*) : 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإعداد التقويم 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإنجاز اشغال الربط. -ملحوظة: (*) يمكن أن تتجاوز مدة الاشغال 7 أيام (أيام العمل) في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.

التكلفة

الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الإلكترونية لموزعكم : RADEEMA : www.radeema.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma الواجبات تختلف حسب الاتفاقية المبرمة بين الموزع و الأطراف المعنية و التي تحدد شروط تنفيذ العملية ولا سيما مساهمة كل طرف و كذا المساهمة المحتملة للمستفيدين

النصوص القانونية

- 0 - مرسوم رقم 18-02 - 577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 1 - قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 2 - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 19.2064 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3 - القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 4 - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 5 - الدورية رقم 72 / م.و.م. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنشئين والمنخرطين؛
- 6 - الدورية رقم 164 / م.و.م. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛
- 7 - الدورية رقم 193 بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديجانكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛
- 8 - الدورية رقم 1203 / م.و.م. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
- 9 - الدورية رقم 3774 / م.و.م. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط.
- 10 - الدورية رقم 6205 / م.و.م. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛
- 11 - الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA.
- 12 - الاتفاقيات الموقعة بين الموزع و الاطراف المعنية (الجماعة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية...)
- 13 - قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 14 - عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 15 - دفاتر التحملات للموزع.

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة

الوثائق المطلوبة

طلب الربط الفردي، مصحوب بالوثيقة الإدارية الممنوحة من طرف الموزع وموقعة ومختومة من طرف السلطات الادارية

المحلية المختصة من أجل الاستفادة من عداد فردي للماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء ؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة او جواز السفر؛

نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛

شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديجانكتور) بالنسبة للربط الفردي بشبكة الكهرباء؛

وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك؛

أو ترخيص المالك بالنسبة للمكثري؛

أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

17 يوماً (أيام العمل) (*) - 10 أيام (أيام العمل) تتضمن بحثاً تقنياً وميدانياً من أجل معاينة وضعية محل السكنى و وضعية العداد المشترك بها و إعداد التقويم 7 أيام (أيام العمل) بالنسبة لإنجاز اشغال الربط. -ملحوظة: (*) يمكن أن تتجاوز مدة الاشغال 7 أيام (أيام العمل) في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.

التكلفة

الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى البوابة الألكترونية لموزع عمك RADEEM : www.radeem.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEM : www.radem.ma RAK : www.rak.ma RADEEJ : www.radeej.ma RADEES : www.radees.ma RADEEL : www.radeel.ma RAMSA : www.ramsa.ma RADEEO : www.radeeo.ma RADEEC : www.radeec.ma RADEET : www.radeet.ma RADEETA : https://www.radee-ta.ma LYDEC : www.lydec.ma REDAL : www.redal.ma AMENDIS : www.amendis.ma وتتعلق ب: - المساهمات في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال. - المصاريف المحتملة للدراسات ذات سند قانوني و مصاريف أخرى محتملة ذات سند قانوني.

النصوص القانونية

- 0 ظهور شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 1 قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 2 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3 القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- 4 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كليات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 5 الدورية رقم 72 / م.و.م. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛
- 6 الدورية رقم 164 / م.و.م. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الاجتماعي؛
- 7 الدورية رقم 193 بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجانتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛
- 8 الدورية رقم د 1203 / م.و.م. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
- 9 الدورية رقم د 3774 / م.و.م. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط.
- 10 المنشور الوزاري المشترك رقم 09/2014 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد كيفية الاستفادة من النظام الجديد للفترة بالنسبة للعدادات المشتركة للماء والكهرباء
- 11 دورية وزير الداخلية رقم 2014/11 بتاريخ 10 نونبر 2014 المتعلقة بتحديد مسطرة منح الشهادة الإدارية المطلوبة للاستفادة من النظام الجديد لفترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء؛
- 12 الدورية رقم D/6205 / م.و.م. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛
- 13 الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA
- 14 قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 15 عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 16 دفاتر التحملات للموزع.

الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدين العتيقة والأحياء غير المهيكلة

الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدين العتيقة والأحياء غير المهيكلة

الوثائق المطلوبة

طلب الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء مصحوب بالوثيقة الإدارية الممنوحة من طرف الموزع وموقعة ومختومة من طرف السلطات الادارية المحلية المختصة؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعنيين بالطلب.

ملحوظة: تمنح خدمة الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء الخاصة بالاستعمالات المنزلية بصفة حصرية للأسر التي تقيم بمحل واحد للسكنى والمزود بعداد مشترك للماء وعداد مشترك للكهرباء سواء كانت المحلات المذكورة موجودة بالمدين العتيقة أو بالأحياء الغير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور إعادة الهيكلة والتي يتعذر وضع عدادات فردية بها من طرف الموزع لأسباب تقنية محضة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريبسال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

المصلحة المكافئة بالتسليم

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل للشاوية

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة رياضال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

10 أيام (أيام العمل): تتضمن بحثا تقنيا وميدانيا من أجل معاينة وضعية محل السكنى و وضعية العداد المشترك بها

التكلفة

الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة : بدون صوائر إضافية

النصوص القانونية

0-المنشور الوزاري المشترك رقم 09/2014 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد كيفية الاستفادة من النظام الجديد للفوترة بالنسبة للعدادات المشتركة للماء والكهرباء

1- دورية وزير الداخلية رقم 2014/11 بتاريخ 10 نونبر 2014 المتعلقة بتحديد مسطرة منح الشهادة الإدارية المطلوبة للاستفادة من النظام الجديد لفوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء

الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط

الوثائق المطلوبة

طلب الربط بشبكة التوتر المتوسط للكهرباء مع تحديد القوة الكهربائية للمحول؛
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر؛
نسخة من وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
نسخة من تصميم مفصل لمركز التحويل الكهربائي (توتر متوسط/توتر منخفض)؛
نسخة من تصميم المشروع معتمد من طرف المصالح المختصة مع تحديد موقع مركز التحويل الكهربائي؛
نسخة من رخصة البناء؛
وحسب الحالة:

نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك؛
أو ترخيص المالك بالنسبة للمكثري؛
أو نسخة من أي وثيقة تثبت حق التصرف في المحل مسلمة من طرف السلطات المختصة؛
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري (RC) ؛
نسخة من شهادة التعريف الموحد للمقاول (ICE)
نسخة من القانون الأساسي ؛
نسخة من وصل الأيداع القانوني؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل بإقليم القنيطرة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي

شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

شركة ليديك: التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و مرافق التطهير السائل للدار البيضاء الكبرى

شركة ريزال: التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بالرباط سلا

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
شركة أمانديس طنجة: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بولاية طنجة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل العرائش
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم آسفي
شركة أمانديس تطوان: التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء بتطوان

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

45يوما (أيام العمل) (*) : 30 يوما (أيام العمل) بالنسبة لإعداد التقويم 15 يوما (أيام العمل) بالنسبة لإنجاز اشغال الربط. -ملحوظة: (*)
يمكن أن تتجاوز مدة الأشغال 15 يوما (أيام العمل) في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.

التكلفة

الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط: المبالغ تختلف حسب الموزع؛ للإطلاع على التكاليف و عناصر الإحتساب المرجو الرجوع إلى
البوابة الإلكترونية لموزع عمك RADEM : www.radeem.ma RADEEF : www.radeef.ma RADEEMA : www.radeema.ma
RADEEL : www.radeel.ma RADEES : www.radees.ma RADEEJ : www.radeej.ma RAK : www.rak.ma RADAL : www.radal.ma LYDEC : www.lydec.ma AMENDIS : www.amendis.ma
تختلف حسب الموزع وتتغير حسب مسافة الربط وأشغال التجهيز وتتعلق ب: - المساهمة في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للإيصال؛ -
مصاريف المصادقة ومعاينة مركز التحويل؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال؛ -المصاريف المحتملة للدراسات ذات سند قانوني و
مصاريف أخرى محتملة ذات سند قانوني.

النصوص القانونية

- 0قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛
- 1القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 19.2064 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 2القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20.338 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- 3الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 الخاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية. ROKHAS.MA
- 4قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- 5عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
- 6دفاتر التحملات للموزع.

الممتلكات العمومية الجماعية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : الإشهار المتنقل (الإشهار

التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للإشهار المتنقل التجاري:

طلب موقع للحصول على الرخصة

صور (Montage)

نسخة من القانون الأساسي للأشخاص المعنويين

نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الإقتضاء

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

نسخة من البطاقة الرمادية

شهادة التأمين

رخصة مزاولة النشاط : بالنسبة للإشهار المتنقل المرتبط بالنشاط المزاول

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط) حسب وسيلة النقل المستعملة وتبعا للقيمة المحددة في القرار الجبائي. مبلغ جزافي عن كل ربع سنة، حسب نوع وسيلة النقل المستعملة، ونوع لوحة الإشهار.

- 0 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1 ظهير شريف يتعلق بالأموال الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 2 القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية
- 3 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتاً، كما تم تغييره وتتميمه.
- 4 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 5 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 6 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 7 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : السيرك

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : السيرك

الوثائق المطلوبة

طلب موقع للحصول على الرخصة
صور للموقع المراد استغلاله في السيرك
نسخة من القانون الأساسي
نسخة من السجل التجاري
صور للحيوانات المتواجدة بالسيرك
شهادة من الطبيب البيطري المتعلقة بحيوانات السيرك
شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول
شهادة بخصوص اقتناء ووجود قنينات إطفاء الحريق

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السيرك حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما حدد في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0- ظهير شريف يتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 3- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 4- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 5- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأماكن العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 7- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 8- القرار الجبائي للجماعة المعنية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة كشك

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة كشك

الوثائق المطلوبة

طلب موقع للحصول على الرخصة
نسخة من السجل التجاري عند الاقتضاء
نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة
نسخة من رخصة مزاولة النشاط، بالنسبة للأشخاص الذاتيين
نسخة القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين
صور للموقع المراد استغلاله
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
صور تركيبية لمعدات الكشك الجديد

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة لاحتلال للملك العمومي الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - إقامة كشك حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما حدد في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 2- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 3- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 4- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 6- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 7- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 8- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية)

منح رخصة لاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية،

رياضية، تجارية ترويجية)

الوثائق المطلوبة

نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

صور تركيبية لمعدات التظاهرة

نسخة من القانون الأساسي

صور موقع إقامة التظاهرة

طلب موقع للحصول على الرخصة

شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الإلغاء

نسخة من رخصة مزاولة النشاط

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة لاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية) حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع/ مدة التظاهرة

النصوص القانونية

- 0 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 1 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 2 ظهير شريف يتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 3 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 4 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 7 القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 8 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : التصوير

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : التصوير

الوثائق المطلوبة

- طلب موقع للحصول على الرخصة
- نسخة من السجل التجاري عند الإقتضاء
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين
- نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
- نسخة من وثيقة موافقة السلطات المحلية
- موافقة المؤسسة مكان التصوير (جميع المرافق العمومية المعنية)
- شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول
- نسخة من وثيقة موافقة المركز السينمائي المغربي
- ملخص المادة التصويرية (الفيلم، السلسلة، الوصلات الإشهارية ...)
- صور للموقع المراد استغلاله

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : التصوير حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما حُدد في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 3- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 4- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 5- ظهير شريف يتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 6- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه
- 8- القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية

الوثائق المطلوبة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

نسخة من رخصة مزاولة النشاط

نسخة من القانون الأساسي

صور الموقع المراد استغلاله

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من السجل التجاري

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة احتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 3- ظهير شريف يتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 4- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 6- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة فضاء للألعاب

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة فضاء للألعاب

الوثائق المطلوبة

- طلب موقع للحصول على الرخصة
- نسخة من القانون الأساسي
- نسخة من رخصة مزاولة النشاط
- نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء
- تصميم بياني يحدد مكان الألعاب والمساحة المراد استغلالها
- شهادة متانة معدات الألعاب مسلمة من مكتب دراسات معترف به
- شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول
- صور للموقع المراد استغلاله كفضاء للألعاب
- صور تركيبية للألعاب
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة فضاء للألعاب حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما حدد في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 1- ظهير شريف يتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 2- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 3- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 4- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 5- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 7- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 8- القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)

منح رخصة لاحتلال للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير
(RADARS)

الوثائق المطلوبة

طلب موقع من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية للحصول على الرخصة

شهادة المتانة لأجهزة المراقبة الآلية، مصادق عليها من مكتب دراسات معتمد

طلب موقع للشركة منجزة الأشغال للحصول على التراخيص اللازمة

شهادة مسلمة من وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، قصد تمكين الشركة منجزة

الأشغال من القيام بالإجراءات الإدارية للحصول على التراخيص اللازمة

صور تركيبية لأعمدة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير

صور لموقع إقامة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير

البنية التقنية (Structure technique) لأعمدة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن منح رخصة لاحتلال للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعaine الآلية لمخالفات قانون السير
(RADARS) حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما تم تحديده في القرار الجبائي

- 0- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية
- 3- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 4- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 5- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 6- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 7- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء

Modele_Ar_25

الوثائق المطلوبة

نسخة من رخصة البناء

طلب موقع، قصد الحصول على قرار الترخيص

نسخة القانون الأساسي

نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج")

صور للموقع

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

29

النصوص القانونية

- 0- القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 1- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- ظهير شريف يتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 3- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 4- القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 5- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 6- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 7- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إظهارية بحواجز الأوراش

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إظهارية بحواجز

الأوراش

الوثائق المطلوبة

طلب موقع للحصول على الرخصة

رخصة حاجز الورش أو رخصة البناء

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب أو للوكيل

خريطة الموقع 1/2000

صور (Montage)

صور للموقع

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

موافقة ممثل الساكنة أو المالك / نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة لاحتلال الموقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة للوحدة، تضاف إلى الرسم المترتب عن شغل الملك العام الجماعي لغرض البناء

النصوص القانونية

- 0 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 2 القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 3 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 4 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 5 ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 6 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال لوحة إخبارية بالواجهة الحائطية

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال لوحة إخبارية

بالواجهة الحائطية

[الوثائق المطلوبة](#)

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين

نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

موافقة : ممثل الساكنة أو المالك أو عقد كراء أو شهادة الملكية

موافقة ممثل الساكنة "السانديك"

صور (Montage)

صور للموقع

خريطة الموقع 1/2000

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

نسخة من عقد الكراء عند الإقتضاء

رسم بياني منظوري (Perspective) يوضح موضع اللوحة، نوعها، محتوياتها ومقاييسها

ورقة تقنية تبين نوع المواد المستعملة، الألوان، ...

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال لوحة إخبارية بالواجهة الحائطية حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة

النصوص القانونية

- 0- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 3- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 4- ظهير شريف يتعلق بالأملك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 5- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 6- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 7- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 8- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال اللافتات

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال اللافتات

الوثائق المطلوبة

خريطة الموقع 1/2000
شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
نسخة عن التصميم
نسخة من رخصة مزاولة العمل بالنسبة للأشخاص الذاتيين
نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين
طلب موقع للحصول على الرخصة
صور (Montage)
صور للموقع
نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الإقتضاء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : استغلال اللافتات حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي عن كل ربع سنة للوحدة

النصوص القانونية

- 0- ظهير شريف يتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 1- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 3- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 4- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 5- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 6- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأماكن العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 8- القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إخبارية "طوپيم"

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إخبارية "طوپيم"

الوثائق المطلوبة

نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

صور للموقع

نسخة من القانون الأساسي

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

نسخة من التصميم

خريطة الموقع 1/2000

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

صور (Montage)

نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إشهارية "توظيف"
حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب المعايير المحددة في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 1 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 2 ظهير شريف يتعلق بالأملك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 3 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 4 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 5 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 7 القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 8 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إخبارية ذات طابع تجاري ترويجي

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إخبارية ذات طابع تجاري ترويجي

الوثائق المطلوبة

السجل التجاري (النموذج "ج")

موافقة ممثل الساكنة "السانديك"

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

صور للموقع

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الرخصة أو للوكيل

صور (Montage)

في حالة تقديم عقد الكراء، يتعين على المعني إضافة موافقة ممثل الساكنة أو المالك

خريطة الموقع 1/2000

طلب موقع للحصول على الرخصة

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

نسخة من رخصة مزاولة العمل بالنسبة للأشخاص الذاتيين

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إعلانية ذات طابع تجاري ترويجي حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة للوحدة

النصوص القانونية

- 0 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 1 القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 2 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 3 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 4 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 5 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا ، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7 ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 8 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إخبارية مرتبطة بالنشاط التجاري

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إخبارية
مرتبطة بالنشاط التجاري

الوثائق المطلوبة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

صور للموقع

السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

نسخة من رخصة مزاولة العمل بالنسبة للأشخاص الذاتيين

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

موافقة ممثل الساكنة "السانديك"

خريطة الموقع 1/2000

الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

في حالة تقديم عقد الكراء، يتعين على المعني إضافة موافقة ممثل الساكنة أو المالك

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

صور (Montage)

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إعلانية مرتبطة بالنشاط التجاري حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة للوحدة

النصوص القانونية

- 0 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 1 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 2 ظهير شريف يتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 3 القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 4 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 8 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 9 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة

الوثائق المطلوبة

صور للموقع

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

موافقة ممثل الساكنة "السانديك"

في حالة تقديم عقد الكراء، يتعين على المعني إضافة موافقة ممثل الساكنة أو المالك

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

صور (Montage)

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

نسخة من رخصة مزاولة العمل بالنسبة للأشخاص الذاتيين

خريطة الموقع 1/2000

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لصاحب الطلب أو للوكيل

رسم بياني منظوري (PERSPECTIVE) يبين موضع اللوحة، نوعها، محتواها ومقاييسها

ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون،...

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 30 يوما

التكلفة

الرسوم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة للوحدة

النصوص القانونية

- 0- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 3- ظهير شريف يتعلق بالأملك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 4- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 5- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 6- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 7- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 8- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : العلامة الإشهارية الملصقة
بواجهة المحل

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للعلامة الإشهارية التي لا تتجاوز مساحتها الإجمالية 3 أمتار مربعة:

موافقة ممثل الساكنة / المالك أو عقد كراء أو شهادة الملكية

نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الإقتضاء

صور (Montage)

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

صور للموقع

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

خريطة الموقع 1/2000

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

نسخة من رخصة مزاولة العمل بالنسبة للأشخاص الذاتيين

نسخة من التصميم

بالنسبة للعلامة الإشهارية التي تتجاوز مساحتها الإجمالية 3 أمتار مربعة، يتعين إضافة الوثائق التالية:

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلم من قبل مكتب دراسات معتمد

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل يتم تحديده تبعا لنوع الرخصة المطلوبة موقع المحل وقيمته الإيجارية

النصوص القانونية

- 0 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 1 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 2 ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 3 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 4 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 5 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6 ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 7 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 8 القرار الجبائي للجماعة الترابية المعنية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إخبارية خاصة بالتجزئات العقارية

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إخبارية خاصة
بالتجزئات العقارية

الوثائق المطلوبة

طلب موقع للحصول على الرخصة

السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

خريطة الموقع 1/2000

صور (Montage)

الوصف التقني (البنية، الشكل، آلات التثبيت...) مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

رخصة حاجز الورش

صور للموقع

نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين

شهادة الاستقرار والصلابة، مسلمة من قبل مكتب دراسات معتمد

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

موافقة ممثل الساكنة أو المالك / نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي المتر المربع عن كل ربع سنة للوحدة

النصوص القانونية

- 0- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 3- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 4- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 5- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 6- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 7- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 8- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إشهارية توجيهية

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إشهارية توجيهية
[الوثائق المطلوبة](#)

طلب موقع للحصول على الرخصة

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

نسخة من رخصة مزاولة النشاط بالنسبة للأشخاص الذاتيين

صور للموقع

خريطة الموقع 1/2000

صور (Montage)

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

شهادة التأمين السنوي لكل المخاطر

نسخة من السجل التجاري (النموذج "ج") عند الإقتضاء

[المصلحة المكلفة باستلام الطلب](#)

الجماعة

[المصلحة المكلفة بالتسليم](#)

الجماعة

[أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري](#)

داخل أجل 60 يوما

[التكلفة](#)

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : لوحة إشهارية توجيهية حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي عن كل ربع سنة للوحدة

[النصوص القانونية](#)

- 0- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 1- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 2- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 3- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 4- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 5- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 6- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 7- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 8- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات
الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الوثائق المطلوبة

نسخة من القانون الأساسي

البنية التقنية لعمود الاتصالات ولوازمه (Structure technique)

صور تركيبية لعمود الاتصالات المراد إقامته

نسخة من السجل التجاري

شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول

شهادة المتانة مسلمة من مكتب دراسات معترف به

طلب موقع للحصول على الرخصة

صور موقع إقامة عمود الاتصالات

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

الرسم المستحق عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي، إتاوة جزافية سنوية / حسب علو العمود.

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 2كناش التحملات المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
- 3مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 4قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 6ظهر شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 7القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 8قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 9قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها

الوثائق المطلوبة

تصميم تقني مصادق عليه من مكتب دراسات، يحدد مسار الألياف البصرية / وضع علب الربط الخاصة بالألياف البصرية /
وضع خزانات الربط الخاصة بالألياف البصرية
صور موقع تمرير الألياف البصرية
نسخة من السجل التجاري
نسخة من القانون الأساسي
شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول
طلب موقع للحصول على الرخصة
نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

29

النصوص القانونية

- 0- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 3- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 4- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 5- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 6- القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 7- كناش التحملات المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
- 8- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 9- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

قرار تمديد الترخيص (بالنسبة لجميع أنواع الرخص)

منح قرار تمديد الترخيص

الوثائق المطلوبة

نسخة من شهادة التأمين السنوي عن كل المخاطر سارية المفعول

طلب موقع لتمديد الترخيص

نسخة من قرار الترخيص السابق

نسخة من وصل أداء آخر أتاوة مستحقة

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب تمديد الترخيص أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن تمديد الترخيص حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1ظهر شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- 2ظهر شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 3قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 4مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 5قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 6قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 7قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 9القرار الجبائي للجماعة المعنية

قرار تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

منح قرار تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات

الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الوثائق المطلوبة

طلب موقع، لإلغاء وتغيير مكان إقامة عمود الاتصالات جزئيا أو كليا

نسخة من الترخيص الأصلي

البنية التقنية STRUCTURE TECHNIQUE ET ATTESTATION DE STABILITE

صور تركيبية لعمود الاتصالات المراد إقامته

شهادة التأمين عن جميع الأخطار سارية المفعول

شهادة المتانة مسلمة من مكتب دراسات معترف به

صور الموقع الجديد

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

الرسم المستحق عن قرار الترخيص بتغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي : إتاوة جزافية سنوية حسب علو العمود

النصوص القانونية

- 0-مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 1-القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 2-قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 3-ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتنميته.
- 4-ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتنميته
- 5-القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 6-قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- 7-كناش التحملات المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
- 8-قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 9-قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتنميته.

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك

منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك
[الوثائق المطلوبة](#)

- طلب موقع للحصول على الرخصة
- نسخة من الترخيص الأصلي
- نسخة من القانون الأساسي
- نسخة من رخصة مزاولة النشاط، عند الاقتضاء
- نسخة من السجل التجاري عند الإقتضاء
- وصل أداء أتاوة الاستغلال المستحقة
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
- صور الموقع الجديد المراد استغلاله
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الرخصة
- صور تركيبية لمعدات الكشك الجديد

[المصلحة المكلفة باستلام الطلب](#)

الجماعة

[المصلحة المكلفة بالتسليم](#)

الجماعة

[أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري](#)

داخل أجل 60 يوما

[التكلفة](#)

الرسم المستحق عن منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب ما حدد في القرار الجبائي
[النصوص القانونية](#)

- 0- ظهير شريف يتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 1- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 2- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأماكن العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 3- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 4- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 5- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 6- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 7- القرار الجبائي للجماعة المعنية
- 8- ظهير شريف يتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب المستفيد (بالنسبة لجميع أنواع الرخص).

منح قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب المستفيد.

الوثائق المطلوبة

طلب موقع، قصد إلغاء قرار الترخيص

نسخة من الترخيص الأصلي

نسخة من وصل أداء مستحقات الترخيص الأصلي

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الإلغاء

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر للطالب للإلغاء أو للوكيل

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

أداء ما تبقى من الرسم المستحق عن مدة الاحتلال المؤقت إلى تاريخ تفعيل قرار الإلغاء حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي مصاريف إرجاع العقار موضوع الترخيص إلى حالته الأصلية، عند الاقتضاء حسب القيمة المحددة في القرار الجبائي حسب درجة الإتلاف أو الضرر اللاحق بالعقار.

النصوص القانونية

- 0 قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1 قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 2 قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 3 القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 4 ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 5 القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 6 مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- 7 ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 8 قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق

قرار إلغاء جزئي أو كلي للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

منح قرار إلغاء جزئي أو كلي للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات
الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الوثائق المطلوبة

طلب موقع، لإلغاء المحطة الراديو كهربائية جزئيا أو كليا

نسخة من الترخيص الأصلي

نسخة من وصل أداء مستحقات الترخيص الأصلي

نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل للتصرف باسم طالب الإلغاء

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لوكيل طالب الإلغاء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

داخل أجل 60 يوما

التكلفة

29

النصوص القانونية

- 0- ظهير شريف يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه.
- 1- ظهير شريف يتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه
- 2- قانون يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- 3- قانون يتعلق بمدونة السير على الطرق
- 4- كناش التحملات المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
- 5- القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- 6- القرار التنظيمي للجماعة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمؤشر عليه من قبل العامل، عملا بمقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- 7- قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات.
- 8- قانون يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 9- مرسوم يتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

الوقاية و حفظ الصحة

شهادة معاينة الوفاة

إثبات الوفاة

الوثائق المطلوبة

الملف الطبي للهالك (ة) ان وجد هوية المصرح وعنوان الاتصال و رقم هاتفي وإذا تعلق الأمر بأجنبي، الإدلاء بوثيقة تثبت هوية الممثل القانوني مرخص له من لدن المصالح القنصلية لبلد انتماء الهالك (ة) , أو وكيل الملك ووثيقة للتعريف للهالك (ة) وفي حال انعدامها إشهاد بهوية الهالك (ة) مصادق عليه

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية في حالة عدم وجود طبيب أو ممرض المكتب الجماعي لحفظ الصحة الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) وزارة الصحة (طبيب أو ممرض تابع لوزارة الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) متوفر على أطباء و / او ممرضين مجازين السلطة المحلية في حالة عدم وجود طبيب أو ممرض المكتب الجماعي لحفظ الصحة و طبيب أو ممرض تابع لوزارة الصحة المؤسسة الصحية لوزارة الصحة (في حالة الوفاة داخل مؤسسة صحية و في الحالات الأخرى في حالة انعدام طبيب / او ممرض في المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 1 مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛
- 2ظهر شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)؛
- 3 مرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره و تنميته.
- 4 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية
- 5 القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 6 القرار الوزيري بتاريخ 8 أبريل 1941 (10 ربيع الأول 1360) المتعلق بالمجلس المركزي المحدث للصحة والنظافة العمومية وبلجن النواحي وفي تنظيم المكاتب الخاصة بالصحة العمومية؛

رخصة نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد آخر)

نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد آخر)

الوثائق المطلوبة

وثيقة تثبت هوية الممثل القانوني. وترخيص من طرف المصالح القنصلية لبلد الانتماء للهاك (ة) أو وكيل الملك إذا تعلق الأمر بأجنبي

شهادة عدم وجود جهاز يعمل ببطارية داخل الجثة. او شهادة تثبت اخراج الجهاز من الجثة (إذا كانت الجثة سيتم حرقها) شهادة معاينة الوفاة

اذن بالدفن مسلم من النيابة العامة في حالة وجود مانع طبي-شرعي للدفن (الوفيات الغير طبيعية او المشكوك فيها او في ظروف غير عادية ...)

وثيقة تثبت هوية الميت

رخصة نقل الجثة مسلمة من طرف الشؤون القنصلية لمكان الدفن النهائي

وثيقة تثبت هوية المصرح (ة) وقرابته بالهاك (ة) وعنوان الاتصال و رقم هاتفي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

مصالح العمالة/ الاقليم بتفويض من الوالي

الشباك الوحيد لنقل الجثث

المصلحة المكلفة بالتسليم

الوالي أو مصالح العمالة/ الاقليم بتفويض من الوالي

الشباك الوحيد لنقل الجثث

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0- المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)؛
- 1- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 2- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛
- 3- ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره و تتميمه
- 4- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 5- قرار وزير الصحة العمومية رقم 96.310 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 68.986 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- 6- المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها
- 7- المرسوم رقم 2.02.700 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1817؛
- 8- المرسوم رقم 68.987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها. الجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 11 ذي الحجة 1389 (18 فبراير 1970)

رخصة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم

نقل الجثة من المكان الذي وقعت فيه الوفاة إلى مكان الدفن النهائي داخل نفس العمالة أو الإقليم
الوثائق المطلوبة

اذن بالدفن مسلم من النيابة العامة في حالة وجود مانع طبي-شرعي للدفن (الوفياتغير العادية)

شهادة عدم العدوى

وثيقة تسليم الجثة

شهادة معاينة الوفاة

طلب نقل الجثة

وثيقة تثبت هوية المصرح

وثيقة للتعريف خاصة بالهالك (ة) وفي حال انعدامها إشهاد بهوية الهالك (ة) وإذا تعلق الأمر بأجنبي، الإدلاء بوثيقة تثبت هوية

الممثل القانوني. وترخيص من طرف المصالح القنصلية لبلد الانتماء للهالك (ة) أو وكيل الملك

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المصالح الجماعية المفوض لها في حالة عدم وجوده)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المصالح الجماعية المفوض لها في حالة عدم وجوده)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

0- المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية

1- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة

2- المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31

أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها

3- ظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

4- ظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره و تميمه

رخصة دفن جثة منقولة من خارج الوطن

دفن الميت

الوثائق المطلوبة

رخصة نقل الجثة مسلمة من طرف الشؤون القنصلية العامة للمملكة

شهادة عدم العدوى

شهادة معاينة الوفاة

محضر وضع الجثة في التابوت

جواز المرور

هوية الهالك(ة)

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المصالح الجماعية المفوض لها في حالة عدم وجوده)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية
- 1- الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره و تنميته
- 2- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 3- المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)،
- 4- الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية
- 5- المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها
- 6- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رخصة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى آخر

نقل الجثة من المكان الذي وقعت فيه الوفاة إلى مكان الدفن النهائي (من عمالة أو إقليم إلى آخر).

الوثائق المطلوبة

وثيقة تسليم الجثة

محضر وضع الجثة في التابوت ومعاينة الإغلاق المحكم للنعش

إذن بالدفن مسلم من النيابة العامة في حالة وجود مانع طبي-شرعي للدفن (الوفيات غير العادية)

شهادة عدم العدوى

وثيقة تثبت هوية المصرح (ة) وقرابته بالهالك (ة) وعنوان الاتصال و رقم هاتفي وإذا تعلق الأمر بأجنبي، الإدلاء بوثيقة تثبت

هوية الممثل القانوني. وترخيص من طرف المصالح القنصلية لبلد الانتماء للهالك (ة) أو وكيل الملك

وثيقة للتعريف خاصة بالهالك (ة) وفي حال انعدامها إشهاد بهوية الهالك (ة)

طلب نقل الجثة

وصل الوفاة

شهادة معاينة الوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

مصالح العمالة/ الإقليم الذي وقعت فيه الوفاة

الشباك الوحيد لنقل الجثث

المصلحة المكلفة بالتسليم

مصالح العمالة أو الإقليم بتفويض من العامل

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛
- 1- ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره و تتميمه
- 2- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- 3- المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب مرسوم رقم 02,02,700 صادر في 20 من ربيع الاول 1424 الموافق 22 ماي 2003
- 4- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 5- المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)،

رخصة دفن جثة متوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية

دفن الميت

الوثائق المطلوبة

اذن بالدفن مسلم من النيابة العامة في حالة وجود مانع طبي-شرعي للدفن (الوفيات غير العادية)
وثيقة تثبت هوية المصرح (ة) وقرابته بالهالك (ة) وعنوان الاتصال و رقم هاتفي وإذا تعلق الأمر بأجنبي، الإدلاء بوثيقة تثبت هوية الممثل القانوني. وترخيص من طرف المصالح القنصلية لبلد الانتماء للهالك (ة) أو وكيل الملك
وثيقة للتعريف خاصة بالهالك (ة) وفي حال انعدامها إشهاد بهوية الهالك (ة)
شهادة معاينة الوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (مكتب حفظ الصحة أو مكتب الحالة المدنية في حالة عدم وجوده).
السلطة المحلية في حالة عدم وجود المكتب الجماعي لحفظ الصحة

المصلحة المكلفة بالتسليم

السلطة المحلية

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في يومه

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0- المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تعديله وتتميمه بمرسوم رقم 02,02,700 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 الموافق 22 ماي 2003؛
- 1- ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره وتتميمه
- 2- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 3- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 4- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية
- 5- المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية

قرار استخراج الجثة /الرفات من القبر

بناء على طلب قضائي أو بهدف نقل الجثة وإعادة دفنها

الوثائق المطلوبة

طلب يوضح أسباب استخراج الجثة /الرفات

وثيقة تثبت هوية الهالك(ة)

وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب وقرابته بالهالك (ة) وعنوان الاتصال و رقم هاتفي

شهادة معاينة الوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المصالح الجماعية المفوض لها في حالة عدم وجوده)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60يوما

التكلفة

الشهادة مؤدى عنها في بعض الجماعات : المبلغ يختلف من جماعة لأخرى مصاريف الشركة الموكل لها باستخراج الجثة أو الرفات

النصوص القانونية

- 0قرار وزير الصحة العمومية رقم 96.310 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 68.986 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- 1القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 2المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ، لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية
- 3الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993
- 4المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها
- 5ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 6ظهير شريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره و تتميمه
- 7المرسوم رقم 68.987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389(29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها
- 8المرسوم رقم 2.02.700 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها

شهادة المطابقة للمعايير الصحية

المطابقة للشروط الصحية (قاعات الرياضة، التعليم الأولي والكتاتيب القرآنية...) قصد استكمال ملف الرخصة لدى القطاع

المعني

الوثائق المطلوبة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة من التصميم المعماري مرخص

الملف القانوني للشركة أو الجمعية

طلب الحصول على الشهادة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية في غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

السلطة المحلية في غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

الشهادة مؤدى عنها في بعض الجماعات المبلغ يختلف من جماعة لأخرى x

- 0-الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332هـ (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة أو الخطيرة.
- 1-القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية
- 2-مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- 3-القرار الوزيري بتاريخ 26 يناير 1939 المنظم للقاءات السينمائية (حسب ما تم تعديله وتتميمه).القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 هـ (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تغييره؛
- 4-القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 5-القرار الجبائي
- 6-القرار الوزيري بتاريخ 22 جمادى 13 (1352 II أكتوبر 1933) (المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة (حسب ما تم تعديله وتتميمه)؛
- 7-القرار الوزيري بتاريخ 28 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية للصحة والنظافة العموميتين والمنظم للمكاتب البلدية للصحة؛
- 8-الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 9-القرار الوزيري بتاريخ 25 أكتوبر 1932 المنظم لمراقبة الصيدليات، العشابون ... والمنظم لمحلات العقاقير، الحلاقون
- 10-الظهير الشريف الصادر في 30 محرم 1334هـ (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن؛ حسب ماتم تعديله وتتميمه؛
- 11-المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376هـ (11 شتنبر 1956) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 12-المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) (المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية لاستتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتان؛
- 13-الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437هـ (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك

إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك و استخلاص الحقوق المترتبة عنها

الوثائق المطلوبة

طلب يتضمن عنوان و هاتف صاحب الطلب بالأمر

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

القانون الأساسي للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين

لائحة مفصلة للمواد المراد إتلافها

شهادة تثبت إتلاف المواد مسلمة من طرف جهاز مختص أو محضر الإتلاف

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

السلطات المحلية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

الشهادة مؤدى عنها في بعض الجماعات : المبلغ يختلف من جماعة لأخرى في حالة الاستعانة بشركة مختصة بإتلاف المواد يجب احتساب تكلفة هذه العملية حسب كمية المواد

- 0- القرار الوزاري رقم 2361.13 الصادر في 22 من محرم 1435 (16 نوفمبر 2013) المتعلق بكيفيات تنفيذ سحب المنتوجات واسترجاعها وإتلافها.
- 1- مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- 2- لظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 من رمضان 1432 الموافق لـ 17 أغسطس 2011 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتتيمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- 3- القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتاريخ 18 فبراير 2011
- 4- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 5- المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتتيمم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- 6- القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بتاريخ 30 يونيو 2014
- 7- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية (المادة 4 منه)؛
- 8- القانون رقم 28.07 المتعلق بسلامة الصحة للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
- 9- مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بسلامة الصحة للمنتجات الغذائية)
- 10- القرار الجبائي
- 11- قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بكيفية الإخبار بالمنتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة.
- 12- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

نظير شهادة طبية للوفاة

تمكين المرتقف من الحصول على نظير شهادة طبية للوفاة إثر الضياع أو التلاشي أو لغاية أخرى
الوثائق المطلوبة
استمارة طلب نظير شهادة طبية للوفاة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب

وثيقة تثبت صلة القرابة مع الشخص المتوفى عند الإقتضاء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس مراكش

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس وجدة

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء

المصلحة المكلفة بالتسليم

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس مراكش

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس وجدة

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط

المؤسسات الصحية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- 0- القانون المتعلق بالحالة المدنية، التسجيل في الحالة المدنية
- 1- مرسوم بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
- 2- منشور مشترك بين وزير الداخلية ووزير الصحة بتحديد نموذج شهادة الوفاة

المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الإدلاء بالشهادة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب وإدارة الجمارك الأجنبية، من أجل تسهيل تصدير المنتجات الغذائية موضوع الطلب

الوثائق المطلوبة

طلب المصادقة على شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والتعاونيات

نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمقاولات الذاتية والشركات

نسخة من شهادة التسجيل بالضريبة المهنية للمقاولات الذاتية والشركات

فاتورة تصدير المنتجات موضوع الطلب

قائمة التعبئة (Liste de colisage)

شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

المصلحة المكلفة بالتسليم

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

3 أيام

التكلفة

200 درهم

النصوص القانونية

0- الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 12-38 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

1- محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش - أسفي بتاريخ 27 يونيو 2018

2- مشروع مذكرة بخصوص الوثائق المطلوبة في طور الإعداد

شهادة التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض

اثبات القيام بعمليات التعقيم ومحاربة الحشرات والقوارض

الوثائق المطلوبة

طلب يوضح الخدمة او الخدمات المطلوبة

هوية صاحب الطلب

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

بعد إجراء عملية التعقيم ومحاربة الحشرات والقوارض

التكلفة

واجب عمليات التعقيم ومحاربة الحشرات والقوارض - الحجم و/ او المساحة المعالجة، المدة الزمنية الضرورية لانجاز العملية - طبيعة ونوعية المواد المستعملة - عدد الأشخاص الضروريين لانجاز العملية. نوعية الأجهزة والاليات المستعملة.

النصوص القانونية

- 0- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 1- القرار الوزيري بتاريخ 8 أبريل 1941 (10 ربيع الأول 1360) المتعلق بالمجلس المركزي المحدث للصحة والنظافة العمومية وبلجن النواحي وفي تنظيم المكاتب الخاصة بالصحة العمومية؛
- 2- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية
- 3- القرار الجبائي
- 4- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 5- قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض

شهادة صحية لوسائل النقل (باستثناء وسائل نقل المواد السريعة التلف ونقل الحيوانات الحية)

استكمال ملف استغلال سيارات الإسعاف و نقل الموتى وللسيارات الخاصة بنقل تلاميذ مؤسسات التعليم الخصوصي و نقل

المواد الغذائية...

الوثائق المطلوبة

نسخة من البطاقة الرمادية للعربية

نسخة من القانون الأساسي للشركة

طلب

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة من الشواهد والديبلومات للأشخاص على متن العربة بالنسبة لسيارات الإسعاف

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

السلطة المحلية في غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة

المصلحة المكلفة بالتسليم

السلطة المحلية

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

الشهادة مؤدى عنها في بعض الجماعات: المبلغ يختلف من جماعة لأخرى

النصوص القانونية

- 0 الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 1 الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.
- 2 مرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السباق المهنية
- 3 القرار الجبائي
- 4 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية (المادة 4 منه)؛
- 5 ظهير شريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
- 6 القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 7 الظهير الشريف رقم 100.69.1 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- 8 الظهير الشريف رقم 260.63.1 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- 9 الظهير الشريف رقم 195.07.1 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها
- 10 مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 199) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة وجراحي الاسنان المشتركة بين الوزارات

شهادة المطابقة للمعايير الصحية للمؤسسات السياحية قصد استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول

استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول بالمؤسسات السياحية.

الوثائق المطلوبة

نطلب الحصول على الشهادة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الملف القانوني للشركة

نسخة من قرار التصنيف

سنة من رخصة الاستغلال

نسخة من التصميم المعماري المرخص

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

الشهادة مودى عنها في بعض الجماعات: المبلغ يختلف من جماعة إلى أخرى

النصوص القانونية

- 0 ظهور 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تنميته
- 1 القرار الجبائي
- 2 المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) (المحدد للشروط التي تنفذ بهاتلقانياالتدابير الرامية لاستئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين).
- 3 قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3,177,66 بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، كما وقع تغييره وتنميته
- 4 الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) بتنظيم المؤسسات المضرة أو المزعة أو الخطيرة؛
- 5 ظهور شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 6 قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 02,371 صادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002 بتقويض السلطة إلى ولاية الجهات
- 7 القرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجنة الجهوية للصحة والنظافة العموميتين والمنظم للمكاتب البلدية للصحة.
- 8 القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 9 لقرار الوزير بتاريخ 22 جمادى 13 (1352 II أكتوبر 1933) (المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة أو المزعة أو الخطيرة كما تم تعديله وتنميته
- 10 القرار الوزاري بتاريخ 25 أكتوبر 1932 المنظم لمراقبة الصيدليات، العشابون ... والمنظم لمحللات العقاقير، الحلاقون.
- 11 القرار الوزاري بتاريخ 26 يناير 1939 المنظم للقاعات السينمائية (حسب ما تم تعديله وتنميته)
- 12 مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛

البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي

المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي

الوثائق المطلوبة

شهادة طبية تثبت ان الفحص السريري للمعني بالامر والتحليل المخبرية وصورة الاشعة للرئتين تمكنه من ممارسة عمل

مناولة في القطاع الغذائي

صورة الأشعة للرئتين

02 صور شمسية

التحليل المخبرية الضرورية خاصة coproculture et parasitologie des sels

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

كل فحص يتم طلبه من طرف الطبيب حسب ما تسدعيه كل حالة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

مصاح وزارة الصحة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) أو المصلحة المفوض لها في غيابه

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

البطاقة مؤدى عنها في بعض الجماعات : المبلغ يختلف من جماعة إلى أخرى

النصوص القانونية

0- القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة

1- القرار الجبائي

2- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط و رمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينها في أرقام الترخيص والإعتمادات على المستوى الصحي.

3- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد اشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

4- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

5- القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

6- مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الجريدة الرسمية عدد 5982 الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2011

7- مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 199) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛

طلب استخلاص المبالغ المتعلقة بالمتوفين بالمستشفيات العمومية

طلب استخلاص المبالغ المتعلقة بالمتوفين بالمستشفيات العمومية

الوثائق المطلوبة

طلب ذوي الحقوق

رسم اراثة وفريضة الهالك (أصلية مع إمكانية المصادقة عليه بشباك الصندوق وارجاع الاصيلي لصاحبه عند الاقتضاء)

نسخة من مقرر الايداع

نسخ من بطائق التعريف الوطنية للورثة

في حالة أداء عن طريق تحويل بنكي: شهادة بنكية + نسخة من بطائق التعريف الوطنية

في حالة التوكيل وكالة خاصة على أن لا يتعدى تاريخ صدورها 3 أشهر أو تعزيزها بشواهد الحياة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

صندوق الإيداع والتدبير

المصلحة المكلفة بالتسليم

جميع المستشفيات العمومية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60يوما

التكلفة

مجانا

النصوص القانونية

- 0ظهر شريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10 فبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير
- 1 المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن النظام العام للمحاسبة العمومية؛ الفصل 39.
- 2قرار المدير العام الصادر في 14 ابريل 2021

شهادة معاينة الضرر الصحي

استكمال ملف رفع الدعوى الإستعجالية لرفع الضرر

الوثائق المطلوبة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

شهادة معاينة الوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية في غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

السلطة المحلية في غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة

الجماعة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

15 يوما

التكلفة

الشهادة مؤدى عنها في بعض الجماعات : المبلغ يختلف من جماعة لأخرى

النصوص القانونية

- 0 الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 هـ (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- 1 الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 هـ (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزجة والمضرة أو الخطيرة.
- 2 المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية
- 3 الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387 هـ (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغرورسات كما تم تغييره وتتميمه.
- 4 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة عدد 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية (المادة 4 منه)؛
- 5 القرار الجبائي
- 6 الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 7 المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 هـ (11 شتنبر 1956) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 8 الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- 9 القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 هـ (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزجة والخطيرة كما تم تغييره؛
- 10 القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بحفظ الصحة الخاص بكل جماعة
- 11 مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- 12 الظهير الشريف الصادر في 30 محرم 1334 هـ (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن؛ حسب ماتم تعديله وتتميمه.

التعمير

رخصة البناء

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو عامل العمالة أو الإقليم ، الغاية منه تتجلى، أساسا، في : * احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ * محاربة البناء غير القانوني؛ * تنظيم المجال؛ * تمكين الإدارة من فرض

رقابتها على البناء.

الوثائق المطلوبة

طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج

المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2-18-577

الملف التقني المتعلق بربط البنايات بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة، إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مهما كان

نوعها أو الغرض المخصصة له تتكون من أربعة مستويات على الأقل أو من ثلاث مستويات تشتمل على ستة (06) مساكن

وكذا بالنسبة لعمارة مخصصة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر

مربع

تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن

100/1، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة

وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى

كل هذه المعطيات في التصاميم. كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنايات المجاورة والتصميم

الشمولي للعمارة المزمع بناؤها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع وإذا كان الطلب يهم تغييرا

كليا أو جزئيا لبناية قائمة، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية: - الأجزاء القائمة

المزمع الإبقاء عليها: لون مغاير؛ - الأجزاء المزمع بناؤها: لون أحمر؛ - الأجزاء المزمع هدمها: لون أصفر.

مذكرة تقنية بخصوص احترام التصاميم المعمارية والتقنية موضوع طلب الرخصة لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد

لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات

الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) يؤشر على المذكرة

التقنية وعلى التصاميم الهندسية والمعمارية المرفقة كل من المهندس المعماري فيما يخص المعايير القياسية والوظيفية

والمهندس المختص بخصوص نوعية المواد المستعملة ومكتب المراقبة، كل حسب اختصاصه

التصميم المرخص به سابقا ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على بناية قائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا أو بناء جديد في تجزئة سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة تعذر الإدلاء بالتصميم المرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم؛

جداذة تعريف تحمل توقيعاً لصاحب الشأن

نسخة من معاينة التصريف، إذا كان البناء المزمع القيام به محاذياً لطريق عمومي شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره أو كل وثيقة تقوم مقامها أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه

مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمبني المزمع إنجازه وذلك طبقاً للنموذج المرفق بضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني والمحدث للجنة الوطنية في المباني الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محظواً أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محظواً

عقد المهندس المعماري في الحالات التي تكون الاستعانة به واجبة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
تصميم لموقع البقعة المعينة، عند الاقتضاء، يتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها

نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها

دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة

التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المباني وماتانتها وفقاً للضوابط المعمول بها

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة/المقاطعة

* الجماعة المعنية / مكتب الضبط/ الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

* العمالة أو الإقليم : بالنسبة للمشاريع المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، أو بالنسبة للمشاريع المتواجدة بين جماعتين أو أكثر.

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

* الجماعة المعنية / مكتب الضبط/ الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

* العمالة أو الإقليم : بالنسبة للمشاريع المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، أو بالنسبة للمشاريع المتواجدة بين جماعتين أو أكثر.

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

دراسة ملف طلب الرخصة من طرف لجنة الدراسة: * في الحين بالنسبة للمشاريع الصغرى * خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم ملف طلب الرخصة بالنسبة للمشاريع الكبرى؛ * توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اللجنة السالفة الذكر إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لاتخاذ القرار؛ اتخاذ القرار من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية: لم يحدد الإطار القانوني الأجل الأقصى لاتخاذ القرار من طرف رئيس الجماعة المعنية؛ تبليغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن: يومين مفتوحين من تاريخ إصدار القرار. وتجدر الإشارة الى انه وفقا للقانون 19-55 ان المدة القصوى لمعالجة ملف طلب رخصة البناء تحدد في 60 يوما

التكلفة

*يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية يفرض هذا الرسم على عمليات البناء واعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم. ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء. وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة. * الرسم على عمليات البناء- من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى: عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري؛ - من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى: المساكن الفردية. * الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل البناء (هذا الرسم موضوع قرار إداري خاص) * المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات الترخيص للبناء وإبدائها للرأي الموافق على المشروع ويحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة يحتسب للمتر المربع دون احتساب الرسوم (dhs/m2 hors taxes) بالنسبة للمساحة المبنية.

- 0- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 1- القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما تم تغييره وتتميمه
- 2- الظهير الشريف بتنفيذ القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
- 3- القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة
- 4- القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 5- الظهير الشريف المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه
- 6- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات
- 7- القانون المتعلق بالولوجيات
- 8- القانون المتعلق بالساحل
- 9- القانون المتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى
- 10- القانون المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه
- 11- قرار مشترك بتحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 12- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني
- 13- القانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها كما تم تغييره وتتميمه
- 14- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المطبق على المباني المنجزة بالطين وإحداث اللجنة الوطنية للمباني المنجزة بالطين
- 15- المرسوم المتعلق بالولوجيات
- 16- القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
- 17- القانون المتعلق بالترابية البدنية والرياضة
- 18- قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 19- قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها
- 20- المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكفاءات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم
- 21- القانون المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري
- 22- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 23- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل
- 24- القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 25- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 26- المرسوم لتطبيق القانون المتعلق بالتعمير
- 27- قرار مشترك تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية
- 28- المرسوم لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الإذن بإحداث تجزئة عقارية

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة، (أو عن عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تقع باثنين أو أكثر من الجماعات) الغاية منه تتجلى، أساساً، في : * تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته؛ * تنظيم المجال والمشهد العمراني.

الوثائق المطلوبة

وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات والطرق التي يشملها ارتفاق التناسق المعماري وكافة الفضاءات العمومية المفتوحة

المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص: • عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات؛ • مواضع مختلف القنوات التحت أرضية المستندات التقنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء وتشتمل على: • نقط وصل التجزئة بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها، في حالة وجودها؛ • نقط وصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له، تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة للاستعمال صناعي أو تجاري؛ • فوهات الماء الخاصة بمكافحة الحريق؛ • مواضع النوافير عند الاقتضاء.

دفتر الشروط الذي يبين ما يلي: • مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولا سيما ما تفرضه تصاميم وأنظمة التهئية، مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية؛ • عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له؛ • حجم المباني المراد إنجازها؛ • المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها؛ • الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجرى إحداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجهيز الأخرى التي يتحملها؛ • الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتهيئتها؛ • شروط إنجاز حفر التصريف، عند الاقتضاء.

رسم لموقع القطعة المعنية بمقياس 2000/1 أو 5000/1 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها، مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها

نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها

تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها

شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفوظة، أو أنها في طور التحفيظ مع انصرام أجل التعرضات من غير تقديم أي تعرض

نسخة من العقود المبرمة مع كافة المهندسين المتدخلين في المشروع.

المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛

طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج

المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577

رسوم المنشآت بمقياس 50/1 على الأقل، عند الاقتضاء.

رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي:

• الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة؛ • مخطط شبكة صرف المياه؛ • موضع المنشآت الخاصة؛ • وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛ • شبكة الاتصالات اللازمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة؛

المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة وتشمل على: رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 500/1 أو 1000/1، يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي • جوانب المشروع الرئيسية؛ • جوانب المداخل؛ • مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها، مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛ • الطرق والمساحات الخاضعة لتناسق معماري معين؛ • حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلاً ومتصاعداً، ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات، ومساحاتها، وأبعادها؛ • المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية؛ • المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها؛ • وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة، وعند الاقتضاء، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها، وفقاً للبيانات الواردة في تصميم التهيئة الخاص بالمنطقة المذكورة

دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة

جداً تعريف تحمل توقيعاً لصاحب الشأن

رسم المنشآت بمقياس لا يقل عن 50/1 في حالة وجودها؛

رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 500/1، أو 1000/1 إذا كانت مساحة التجزئة المراد إنجازها تزيد على 25

هكتاراً، وأن تبين فيه بوجه خاص: • حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها؛ • المسافات الفاصلة بين الأنصاب؛ • النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى؛ • الأغراس والأبنية القائمة، عند الاقتضاء

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

* الجماعة المعنية / مكتب الضبط/ الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

العمالة أو الإقليم بالنسبة للتجزئات العقارية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات؛

المصلحة المكلفة بالتسليم

العمالة أو الإقليم بالنسبة للتجزئات العقارية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات؛

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

*دراسة ملف طلب الإذن بالتجزئ:خمس عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة من طرف الجماعة المعنية أو العمالة أو الإقليم،؛ توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اللجنة السالفة الذكر إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لاتخاذ القرار؛ * اتخاذ القرار من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو العامل : لم يحدد الإطار القانوني الأجل الأقصى لاتخاذ القرار من طرف رئيس الجماعة المعنية؛ * تبليغ قرار تسليم الإذن بالتجزئ لصاحب الشأن: يومين مفتوحين من تاريخ إصدار القرار. وتجدر الإشارة الى انه وفقا للقانون 19-55 ان المدة القصوى لمعالجة ملف طلب الإذن بالتجزئ حددت في 60 يوما

التكلفة

*الرسم على عمليات التجزيء ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة. يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية. يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. * المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات وتجزئ العقارات وإبدائها للرأي الموافق على المشروع ويحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة يحتسب للمتر المربع دون احتساب الرسوم (dhs/m2 hors taxes) بالنسبة للمساحة المهيئة للبيع بخصوص التجزئات العقارية.

النصوص القانونية

- 0- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات
- 1- القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
- 2- القانون المتعلق بجماليات الجماعات الترابية
- 3- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها
- 4- دورية مشتركة (وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية) رقم 1205/2760 صادرة في 18 يونيو 2020 بخصوص أشغال تجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية و أجل إنجازها.
- 5- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 6- القانون المتعلق بالساحل
- 7- القانون المتعلق بالولوجيات
- 8- القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
- 9- القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه
- 10- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 11- قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها
- 12- قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 13- قرار مشترك تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية
- 14- المرسوم لتطبيق القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
- 15- الظهير الشريف المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه
- 16- قرار وزير الداخلية المتعلق بتفويض الاختصاص
- 17- قرار مشترك بتحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 18- المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكفاءات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم
- 19- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 20- القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمنابر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الإذن بإحداث مجموعة سكنية

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة (أو عن عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت المجموعة السكنية المراد إحداثها تقع باثنين أو أكثر من الجماعات) الغاية منه تتجلى، أساساً، في : * تشييد مجموعات سكنية بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية من طرف مالك أو مالكو البقعة أو البقع المقامة عليها المباني؛ * تنظيم المجال وضبط المشهد العمراني

الوثائق المطلوبة

مذكرة تقنية تعنى باحترام التصاميم المعمارية والتقنية، موضوع طلب الرخصة، لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) ، وفقاً للنماذج المرفقة بالقرار المشترك رقم 20-337. يؤشر على المذكرة التقنية والتصاميم المرفقة بها كل من المهندس المعماري فيما يخص المعايير القياسية والوظيفية والمهندس المختص بخصوص نوعية المواد المستعملة ومكتب المراقبة التقنية المعتمد، كل حسب اختصاصه.

رسم أو عدة رسوم لتصور البنايات التحتية بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي. وتتضمن ما يلي: - الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة؛ - مخطط شبكة صرف المياه؛ - موضع المنشآت الخاصة؛ - شبكة الاتصالات اللازمة لوصول المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة؛ - وصل كل وحدة من وحدات المجموعة السكنية بمختلف الشبكات الداخلية للمجموعات السكنية

تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها

التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المباني وماتنتها وفقاً للضوابط المعمول بها رسم يتعلق بالتصور المعماري للمجموعة السكنية بمقياس 500/1 أو 1000/1، يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد إحداث مجموعة سكنية عليه ويتضمن ما يلي • جوانب المشروع الرئيسية؛ • جوانب المداخل؛ • مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها، مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛ • الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين؛ • حدود الوحدات السكنية التي يجب أن يكون ترقيمها متصلاً

ومتصاعدا، ولو كانت المجموعة السكنية تنجز بحسب القطاعات، ومساحاتها، وأبعادها؛• المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية؛• المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها؛• وسائل وصل المجموعة السكنية بالطرق العامة وطرق التجزئات والمجموعات السكنية المجاورة، وعند الاقتضاء، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات والمجموعات السكنية المراد إنجازها، وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة

جذاذة تعريف تحمل توقيعا لصاحب الشأن

تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن 100/1 ، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له ، وأن يتضمن جميع نقاط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم. كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنائيات المجاورة والتصميم الشمولي للوحدات السكنية أو للبنائيات المزمع بناؤها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع وإذا كان الطلب يهتم تغييرا كليا أو جزئيا للبنائيات المكونة للمجموعة السكنية، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية:- الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها: لون مغاير؛- الأجزاء المزمع بناؤها: لون أحمر؛- الأجزاء المزمع بناؤها: لون أصفر.

دقتر الشروط الذي يبين ما يلي: • مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولا سيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهيئة، مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية؛ • عدد ومساحة الوحدات السكنية بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له؛ • حجم المباني المراد إنجازها؛ • المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها؛ • الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى صاحب المجموعة السكنية إحداثها وتجهيتها وجميع أشغال التهيئة الأخرى التي يتحملها؛ • الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتجهيتها؛ • شروط إنجاز حفر التصريف، عند الاقتضاء.

نسخة من العقود المبرمة مع كافة المهندسين المتدخلين في المشروع.

شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها محفظة، أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك

المستندات التقنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء وتشتمل على: • نقط وصل المجموعة السكنية بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها، في حالة وجودها؛ • نقط وصل المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث مجموعة سكنية معدة لإقامة، إما فيلات، وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له، تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري؛ • فوهات الماء الخاصة بمكافحة الحريق؛ • مواضع النوافير عند الاقتضاء.

رسم المنشآت بمقياس لا يقل عن 50/1 في حالة وجودها؛

رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 500/1، أو 1000/1 إذا كانت مساحة المجموعة السكنية المراد إنجازها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص: • حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها؛ • المسافات الفاصلة بين الأنصاب؛ • النقط المضلعة ومنحنيات المستوى؛ • الأغراس والأبنية القائمة، عند الاقتضاء

دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة؛

مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمباني المزمع إنجازها وذلك طبقا للنموذج المرفق بضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني والمحدث للجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014)، وفقا للنماذج المرفقة بالقرار المشترك 337,20.

رسوم المنشآت بمقياس 50/1 على الأقل، عند الاقتضاء.

وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري. المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص: • عرض قارة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات؛ • مواضع مختلف القنوات التحت أرضية؛

التصميم المرخص به سابقا للمجموعة السكنية، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على البناءات المكونة للمجموعة السكنية القائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا، أو بناء جديد في مجموعة سكنية سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة تعذر الإدلاء بالتصميم المرخص به ، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم.

رسم لموقع القطعة المعنية بمقياس 2000/1 أو 5000/1 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها، مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها

المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛

نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها؛

طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

*الجماعة المعنية / مكتب الضبط/ الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

العمالة أو الإقليم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة الترابية المعنية

العمالة أو الإقليم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

*دراسة ملف طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية: خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم ملف طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية من طرف الجماعة المعنية أو العمالة أو الإقليم ، وتوجيه محضر أشغال لجنة الدراسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اللجنة السالفة الذكر إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لاتخاذ القرار؛ * اتخاذ القرار من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو العامل : لم يحدد الإطار القانوني الأجل الأقصى لاتخاذ القرار من طرف رئيس الجماعة المعنية؛ * تبليغ قرار تسليم الإذن بإحداث مجموعة سكنية لصاحب الشأن: يومين مفتوحين من تاريخ إصدار القرار. وتجدر الإشارة الى انه وفقا للقانون 19-55 : المدة القصوى لمعالجة ملف طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية حددت في 60 يوما.

في حالة إحداث تجزئة ومجموعة سكنية الرسم على عمليات التجزئ ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها تجهيز بالتجزئة. يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية. يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. الرسم على عمليات البناء من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى: عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري؛ من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى: المساكن الفردية. يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية. يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم. المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات الترخيص بالبناء والمجموعات السكنية وإبدائها للرأي الموافق على المشروع يحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة يحتسب للمتر المربع دون احتساب الرسوم (dhs/m2 hors taxes) بالنسبة للمساحة المبنية المغطاة؛ في حالة إنجاز مجموعة سكنية داخل تجزئة مرخصة: الرسم على عمليات البناء من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى: عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري؛ من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى: المساكن الفردية. يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية. يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم. المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات الترخيص بالبناء والمجموعات السكنية وإبدائها للرأي الموافق على المشروع يحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة يحتسب للمتر المربع دون احتساب الرسوم (dhs/m2 hors taxes) بالنسبة للمساحة المبنية المغطاة.

النصوص القانونية

- 0- المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم
- 1- المرسوم المتعلق بالولوجيات
- 2- الظهير الشريف المتعلق بتعهد البنائيات وتخصيص مساكن للبوابين في البنائيات المعدة للسكنى
- 3- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000». المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل
- 4- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 5- القانون المتعلق بالولوجيات
- 6- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 7- القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
- 8- القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة
- 9- قرار وزير الداخلية المتعلق بتفويض الاختصاص إلى السادة الولاة والعمال
- 10- القانون المتعلق بالتعمير كما تم تنميته وتغييره
- 11- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقوي للمباني وإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقوية في المباني
- 12- قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 13- القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 14- القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تنميته وتغييره
- 15- الظهير الشريف المتعلق بتوسيع نطاق العمارة القروية، كما تم تغييره وتنميته
- 16- القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمنابر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 17- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 18- قرار مشترك بتحديد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 19- المرسوم لتطبيق القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
- 20- القانون المتعلق بالساحل
- 21- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنائيات وإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنائيات
- 22- قرار مشترك تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية
- 23- قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

الإذن بالتقسيم

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة، تتجلى الغاية منه أساساً، في : * كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لاقامة بناء عليها ؛ * بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شائعاً بينهم اذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل. * عدم تفتيت الملكية العقارية وتفاذي ظهور أنوية عقارية صغيرة تضر بالمشهد العمراني.

الوثائق المطلوبة

نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي

شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة العائدة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، في حالة ما إذا كان العقار محفظاً وبنسخة ل رسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية، إذا كان العقار غير محفظ؛

طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس المساح الطبوغرافي أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين

في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577

تصميم عام يبرز المباني القائمة عند الاقتضاء؛

تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 500/1 أو 1000/1 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشياخ

تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض

المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفظاً؛

تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس مساح طبوغرافي بمقياس 2000/1 أو 5000/1 يلحق بالشبكة الجيوديزية، عند

الاقتضاء، ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

* الجماعة المعنية / مكتب الضبط/ الشباك الوحيد لرخص التعمير؛

العمالة أو الإقليم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

دراسة ملف طلب الإذن بالتقسيم: خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم ملف طلب الإذن بالتقسيم من طرف الجماعة المعنية، وتوجيه محضر أشغال لجنة الدراسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اللجنة السالفة الذكر إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لاتخاذ القرار؛ اتخاذ القرار من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية: لم يحدد الإطار القانوني الأجل الأقصى لاتخاذ القرار من طرف رئيس الجماعة المعنية؛ تبليغ قرار تسليم الإذن بالتقسيم لصاحب الشأن: يومين مفتوحين من تاريخ إصدار القرار. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للقانون 19-55: المدة القصوى لمعالجة هذا الطلب حددت في 60 يوما

التكلفة

أجرة عن خدمات يحدد في القرار الجبائي للجماعة المعنية. المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات الإذن بالتقسيم وإدائها للرأي الموافق على المشروع يحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة

النصوص القانونية

- 0- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 1- الظهير الشريف المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه
- 2- المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 3- القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه
- 4- قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 5- القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
- 6- قرار مشترك بتحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 7- المرسوم لتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما تم تغييره وتتميمه
- 8- القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 9- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 10- قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

رخصة تسوية البنايات غير القانونية

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة الغاية منه : تسوية البنايات غير القانونية المنجزة أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة البناء، أو المنجزة بعد الحصول على رخصة البناء دون التقيد بمضمون الوثائق التي سلمت على أساسها هذه الرخصة؛ احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل الحفاظ على سلامة المباني والمواطنين.

الوثائق المطلوبة

كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالتسوية المزمع إنجازها

تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن 100/1 ، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم. كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنايات المجاورة والتصميم الشمولي للبناية المزمع تسويتها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع. إذا كان الطلب يهم تغييرا كليا أو جزئيا لبناية قائمة، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية: - الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها: لون مغاير؛- الأجزاء المزمع بناؤها: لون أحمر؛- الأجزاء المزمع بناؤها: لون أصفر.

طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.577

تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محفظا أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظا

نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها

جداذة تعريف تحمل توقيعاً لصاحب الشأن

التصميم المرخص به سابقاً ورخصة البناء أو التجزئة السابقة ، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير أم لا على بناية قائمة مرخصة ، وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به ، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم شهادة مهندس مختص تثبت أن البناية موضوع التسوية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المعنية / مكتب ضبط الشباك الوحيد

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

المصلحة المكلفة بالتسليم

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

تسلم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية داخل أجل أقصاه ستون يوما يبتدأ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

التكلفة

الرسم على عمليات التسوية- من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى: عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري؛ - من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى: المساكن الفردية. يحدد سعر الرسم في القرار الجبائي للجماعة المعنية. يحتسب الرسم على عمليات البناء موضوع رخصة تسوية البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم. ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة تسوية البناء غير القانونية. وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة تسوية البنائيات والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة. في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم عن 1000 درهم. المقابل المترتب عن الخدمات التي تؤديها الوكالة الحضرية لدراسة طلبات الترخيص للتعديل وإبدائها للرأي الموافق على المشروع ويحدد بقرار الوكالة الحضرية المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة. يحتسب للمتر المربع دون احتساب الرسوم (dhs/m2 hors taxes) بالنسبة للمساحة المبنية المتعلقة برخصة التسوية

النصوص القانونية

- 0 قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 1 القانون المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه
- 2 المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم
- 3 القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 4 المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 5 القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 6 القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 7 قرار مشترك بتحديد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 8 القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 9 قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

رخصة الإصلاح

قرار إداري صادر عن رئيس مجلس الجماعة ، تتجلى الغاية منه أساسا في : *القيام بأشغال الطفيفة على المباني، التي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء؛ * إصلاح البناء القائمة والتي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبني أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل؛ * تنظيم عملية الإصلاح بشكل سليم وفقا للضوابط القانونية والتقنية المعمول بها في هذا المجال؛ * الحفاظ على سلامة المباني والمواطنين.

الوثائق المطلوبة

شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ، عند الاقتضاء، تثبت فيها أن البناية موضوع أشغال الإصلاح ليست موضوع تقييد أو ترتيب طبقا للقانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالإصلاح المزمع إنجازه
طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.577.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة داخل أجل 10 يوما مفتوحة يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

التكلفة

الرسم على عمليات الإصلاح يحدد في القرار الجبائي للجماعة المعنية من 200 درهم إلى 500 درهم

النصوص القانونية

- 0 المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 1 القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 2 القانون المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه
- 3 المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم
- 4 قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 5 القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 6 القانون المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- 7 قرار مشترك بتحديد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 8 القانون رقم المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 9 قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

رخصة السكن و شهادة المطابقة

*رخصة السكن: وثيقة تمكن الإدارة من التأكد من أن أشغال بناء مخصص للسكن قد تمت في احترام تام للقواعد والشروط المنصوص عليها في رخصة البناء. * شهادة المطابقة: وثيقة تمكن الإدارة من التأكد من أن أشغال بناء مخصص لغرض آخر غير السكن (حرفي أو تجاري أو صناعي خاص بالصناعة التقليدية.....) قد تمت في احترام للقواعد والشروط المنصوص عليها في رخصة البناء. تهدف رخصة السكن و شهادة المطابقة إلى التأكد من أن تموضع البنايات و الأغراض المخصصة لها وطبيعتها ومنظرها الخارجي و أحجامها وتهيئة جوانبها قد تم كما هو منصوص عليه في رخصة البناء المسلمة، كما تمكن صاحب الطلب من استغلال محله.

الوثائق المطلوبة

طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه إلى رئيس مجلس الجماعة

شهادة المهندس المعماري عند توليه إدارة أشغال البناء.

شهادة مطابقة الأشغال

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

العمالة أو الإقليم

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة المعنية / المقاطعة المعنية

باشوية المشور بالنسبة لمشاريع البناء المتواجدة بمشاور القصر الملكي (المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

العمالة أو الإقليم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة داخل أجل 12 يوما مفتوحة نبتدى من تاريخ إيداع ملف الطلب.

التكلفة

أجرة عن خدمات الجماعة تحدد بالقرار الجبائي لكل جماعة

النصوص القانونية

- القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 1 قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات
- 2 قرار مشترك بتحديد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 3 القانون المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه
- 4 القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 5 القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 6 المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

محضر التسلم المؤقت لأشغال التجزئة شهادة التسلم النهائي

*التحقق من أن جميع أشغال التجزئى قد تمت وفق المعايير التقنية المعمول بها ووفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن بشأنه. * يعد التسلم المؤقت بمثابة ترخيص لمباشرة التصرفات القانونية على التجزئة العقارية.

الوثائق المطلوبة

تصريح بانتهاء الأشغال

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

العمالة أو الإقليم بالنسبة للتجزئات العقارية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات؛
الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

العمالة أو الإقليم بالنسبة للتجزئات العقارية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات؛
الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

التسلم المؤقت لأشغال التجزئة: وفقا للقانون 19-55 : المدة القصوى لمعالجة هذا الطلب تحدد في 60 يوما. التسلم النهائي لأشغال التجزئى: بعد مرور سنة من التسلم المؤقت.

التكلفة

بالنسبة للتسلم المؤقت: الرصيد المتبقي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية لأشغال التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

النصوص القانونية

- 0 قرار وزير الداخلية المتعلق بتفويض الاختصاص
- 1 قرار مشترك تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها
- 2 القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 3 القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- 4 القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمه
- 5 المرسوم لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
- 6 قرار مشترك بتحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها
- 7 القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
- 8 المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- 9 قرار مشترك بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات

النقل

سحب مركبة من المحجز

تسليم المحجوز لصاحبه

الوثائق المطلوبة

سثمارة الطلب

- وصل أداء مصاريف القطر
- إثبات ملكية العربية (نسخة من الورقة الرمادية)
- الإدلاء بوصول أداء غرامة المخالفة المسلم من طرف السلطات المختصة (الأمن الوطني، الدرك الملكي، الجمارك ...)
- الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- وصل أداء مصاريف الحجزا

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة (المحجز)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

- واجبات القطر: يختلف المبلغ من جماعة لأخرى؛ واجبات الإيداع بالمحجز عن كل يوم : - 20 درهم للسيارات ذات وزن لا يفوق 3500 كغ؛
- 30 درهم للسيارات ذات الوزن ما بين 3500 و8000 كغ؛ - 50 درهم للعربات ذات الوزن الذي يفوق 8000 كغ.

النصوص القانونية

- 0قرار جبائي
- 1 القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 2 القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها
- 3 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- 4 القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق (كما تم تعديله)

الحصول على دفتر العائلي

الحصول على الدفتر العائلي

الوثائق المطلوبة

نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة
عقد زواج مدني بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج
صورة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للزوج والزوجة ؛
طلب كتابي موقع من طرف المعني بالأمر
نسخة من عقد الزواج أو وثيقة ثبوت الزواج المبرمة قبل تاريخ 5 فبراير 2004

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية لمقر السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والذي استقر نهائيا بالمغرب
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية لمقر السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والذي استقر نهائيا بالمغرب
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

من 1 يوم إلى 5 أيام

التكلفة

واجبات التمير خمسون درهما

النصوص القانونية

- 0 قانون بسن الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- 1 قانون الحالة المدنية
- 2 المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية

**التصريح بوقائع الحالة المدنية: الولادة
والوفيات**

التصريح بوقائع الحالة المدنية: الولادة والوفيات

يشمل هذا المجال الفرعي مختلف المساطر الإدارية للحصول على الوثائق والقرارات الإدارية المتعلقة بالولادة،
كالتصريح بالولادة، والحصول على نسخة من رسم الولادة، بالإضافة إلى الوثائق والقرارات الإدارية المتعلقة بالوفاة
كالتصريح بالوفاة، والحصول على نسخة من رسم الوفاة، ...

التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة

ترسيم واقعة الوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية بجماعة تواركة

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية بجماعة تواركة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-897 الخاص بالمكتب المختص بتسجيل وفيات الجنود المغاربة أثناء دفاعهم عن حوزة الوطن
- قانون 99-37 الخاص بالحالة المدنية

التصريح بالوفاة غير العادية (كالجريمة أو الحادثة...)

ترسيم واقعة الوفاة بسجلات الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

.الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو الهالك أو نسخة من رسم الولادة أو نسخة من البطاقة الوطنية

للتعريف الإلكترونية.

إذن وكيل الملك مصحوب بمحضر الشرطة القضائية مؤشر عليه من طرف وكيل الملك الذي وقعت الوفاة في دائرة

نفوذه الترابي؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها محل الوفاة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة الماسكة لرسم الوفاة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

التصريح بالوفاة

ترسيم واقعة الوفاة بالحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية للأب أو الهالك، وفي حالة عدم توفرهما يكتفى فقط بمراجع رسم الولادة أو نسخة قديمة من رسم الولادة إن وجدت مهما كان تاريخ إصدارها لإخبار ضابط محل الولادة ببيان الوفاة؛ أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية الواقع في دائرة نفوذها الوفاة؛
شهادة طبية بمعينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للحاصلين عليها قيد حياتهم.

الجماعة التابع لها محل وقوع الوفاة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها محل وقوع الوفاة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في الحين

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون الحالة المدنية
- المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية

التصريح بالولادة في الحالات العادية

التسجيل في الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

شهادة طبية تحدد الجنس الذي يجب إلحاق الخنتى به.

كناش التعريف والحالة المدنية أو الدفتر العائلي؛

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأبوين؛

شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية؛

صورة شمسية من عقد الزواج مع الإطلاع على النسخة الأصلية فيما يخص المغاربة المسلمين أو الإدلاء بوثيقة الإقرار

بالبنوة عند الاقتضاء؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية الواقعة في دائرة نفوده التراي الولادة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية الواقعة في دائرة نفوده التراي الولادة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- المرسوم التطبيقي 2.99.665 الخاص بالحالة المدنية

- قانون الحالة المدنية

التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع

التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع

الوثائق المطلوبة

شهادة طبية تحدد سن المولود على وجه التقريب.

محضر منجز من طرف السلطة المختصة؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية المختصة أو المؤسسة الصحية

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية لمحل العثور على الطفل المتخلى عنه

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 15.01 الخاص بكفالة الأطفال المهملين

- قانون الحالة المدنية رقم 37-99

تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب)

التسجيل في الحالة المدنية المغربية

الوثائق المطلوبة

نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛

نسخة كاملة من رسم ولادة الأب أو ما يعادلها؛

شهادة الولادة؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة أو القنصلية التابع لها محل ولادة الطفل

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة أو القنصلية التابع لها محل ولادة الطفل

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 02.99.665

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

التصريح بوفاة المفقود

ترسيم واقعة الوفاة

الوثائق المطلوبة

مقرر قضائي نهائي بالتمويت

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة -مكتب الحالة المدنية- التابع له آخر محل سكنى الهالك

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة -مكتب الحالة المدنية-المضمن به رسم الوفاة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية
- قانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان

ترسيم الوفاة

الوثائق المطلوبة

محضر الشرطة القضائية مؤشر عليه من طرف وكيل الملك الذي وقعت الوفاة في دائرة نفوذه الترايبي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها محل العثور على الجثة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها محل العثور على الجثة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

التصريح بولادة الطفل مجهول الأب

التسجيل في الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

نسخة موجزة من رسم ولادة الأم أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية التابع له مكان الولادة

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية التابع له مكان الولادة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 02.99.665

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات

ترسيم الوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات خلال أجل ثلاثة أيام

الوثائق المطلوبة

تصريح المدير أو المتصرف في شؤون المؤسسة الصحية أو السجنية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها محل الوفاة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها محل الوفاة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

إذا تقدم ذوي الهالك يكون الترسيم في الحين و إلا يتم الترسيم قبل انصرام أجل شهر

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية

تسليم مستخرجات الحالة المدنية والشواهد
الإدارية المرتبطة بها

تسليم مستخرجات الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها

يشمل هذا المجال الفرعي مختلف المساطر الإدارية للحصول على الوثائق والقرارات الإدارية المتعلقة بالحصول على دفتر العائلي ونسخ من رسم الولادة أو الوفاة أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية وباقي المستخرجات والشواهد الإدارية.

شهادة إدارية للولادة

تسلم هذه الشهادة لتعزيز التصريح بالولادة في غياب شهادة طبية مسلمة من الطبيب المولد أو المولدة الشرعية خارج الأجل القانوني للتصريح

الوثائق المطلوبة

نسخة من عقد الزواج

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأب والأم

تصريح بالشرف من طرف أب المولود أو نائبه

التزام القابلة التي أشرفت على عملية الولادة (التقليدية)

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية المختصة (مصلحة الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو القيادة أو الباشوية)

المصلحة المكلفة بالتسليم

السلطة المحلية المختصة (مصلحة الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو القيادة أو الباشوية)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

5 أيام

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) (المادة 17)

الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)

الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)

الوثائق المطلوبة

الإدلاء بإحدى الوثائق التالية :

نسخة من رسم الولادة مهما كان تاريخ إصدارها؛

الدفتري العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية؛

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمن يتوفر عليها؛

تقديم مراجع تسجيل رسم الولادة (رقم الرسم والسنة)

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لهل مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لهل مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الولادة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

واجبات الشيات : درهمان

النصوص القانونية

- قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- الحالة المدنية
- المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية
- كفالة الأطفال المهملين

طلب الحصول على شهادة المطابقة

(Attestation de concordance)

من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية

مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية

الوثائق المطلوبة

مشروع الشهادة مؤشر عليه من طرف القنصل المغربي لمحل السكنى.

نسخ من الوثائق المثبتة للهوية القديمة ؛

نسخ من الوثائق المثبتة للهوية الجديدة؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

القنصلية المختصة- مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر-السلطة المحلية المختصة
العمالات و الأقاليم السلطة الإدارية المحلية المختصة (الباشا أو القائد)

المصلحة المكلفة بالتسليم

القنصلية المختصة- مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر-السلطة المحلية المختصة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية

1 - Protocole d'Accord Administrative du 14 avril 1978, relative aux incidences de l'application de la législation Marocaine sur l'Etat civil aux ressortissants Marocains demeurant en France ou venant y résider et y travailler

الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)

الحصول على نسخة من رسم الوفاة

الوثائق المطلوبة

نسخة موجزة أو كاملة قديمة لرسم الوفاة او مراجع الرسم

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الوفاة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم الوفاة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

مصاريف الشيات : درهمان لكل نسخة

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية
- المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 02.99.665
- قانون 30.89 بسن الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

حصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

الإدلاء بإحدى الوثائق التالية . دفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية أو مراجع الرسم
نسخة موجزة من رسم الولادة أيا كان تاريخ إصدارها.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية لمكان السكنى

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية لمكان السكنى

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

واجبات الشيات : درهمان

النصوص القانونية

- قانون 30.89 بسن الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

الحصول على شهادة إدارية للوفاة

الحصول على شهادة إدارية للوفاة قصد التصريح بواقعة الوفاة

الوثائق المطلوبة

طلب الحصول على شهادة إدارية للوفاة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

السلطة المحلية المختصة

المصلحة المكلفة بالتسليم

المصلحة المكلفة بالشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية أو المؤسسة الصحية المعنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية

تتقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء الجوهرية حكم صادر عن المحكمة المختصة

تحيين بيانات الرسوم

الوثائق المطلوبة

حكم قضائي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثه بمقتضى القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية)

نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون
بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثه بمقتضى القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية)

الوثائق المطلوبة

شهادة الجنسية المغربية؛

نسخة أيا كان تاريخها من رسم ولادة المعني بالأمر أو فقط مراجع الرسم.

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة الماسكة لرسم ولادة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة الماسكة لرسم ولادة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 الخاص بالحالة المدنية

تحيين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتري العائلي وفق ما هو مضمن بالسجلات

مطابقة بيانات الدفتري العائلي مع ما هو مضمن برسوم المعنيين بها

الوثائق المطلوبة

الدفتري العائلي

السند القانوني الذي بموجبه يتم التحيين

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة التابع لها مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

تتقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء المادية إذن وكيل الملك أوحكم قضائي في حالة الرفض

تحيين بيانات الرسوم

الوثائق المطلوبة

إذن وكيل الملك وفي حالة رفضه حكم قضائي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

حسب مسطرة الإنجاز المعتمدة من طرف الجهة مصدرة القرار

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية

استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه

استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه

الوثائق المطلوبة

نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء في حالة استبدال كناش التعريف و الحالة المدنية بالدفتر العائلي؛
نسخة من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير المعتمدة قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ في حالة استبدال كناش
التعريف و الحالة المدنية بالدفتر العائلي؛

طلب استبدال كناش التعريف بالدفتر العائلي ؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج والزوجة في حالة استبدال كناش التعريف و الحالة المدنية بالدفتر العائلي؛

نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة في حالة استبدال كناش التعريف و الحالة المدنية بالدفتر العائلي؛

شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة أو تقديم الدفتر المتلاشي؛

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

بالنسبة للمغربي المولود بالخارج الذي استقر نهائيا بالمغرب
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج مباشرة أو من خلال مكتب الحالة المدنية لمحل السكنى

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية لمقر السكنى بالنسبة للمغربي المولود بالخارج والذي استقر نهائيا بالمغرب
مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة الزوج

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في الحين

التكلفة

واجبات التمير خمسون درهم

النصوص القانونية

- قانون الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية رقم 39.07
- قانون الحالة المدنية رقم 37-99
- المرسوم التطبيقي الحالة المدنية رقم 2.99.665

طلب تغيير الإسم الشخصي ذي الطابع الأجنبي الذي يحمله مغربي

الحصول على إسم شخصي بطابع مغربي، في حالة الموافقة على طلب المعني بالأمر، يتعين عليه التوجه لمكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادته من أجل القيام بالتغيير المطلوب.

الوثائق المطلوبة

طلب مقدم من طرف المعني بالأمر إذا كان راشدا أو من طرف أبيه إذا كان قاصرا أو من ينوب عنه قانونا
نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

وزارة الداخلية

المصلحة المكلفة بالتسليم

رئاسة الحكومة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوم

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 24)
- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 21)

إلغاء رسوم وفيات الجنود إذا تبين أنهم لازالوا على قيد الحياة (إدارة الدفاع الوطني)

إلغاء رسوم وفيات الجنود إذا تبين أنهم لازالوا على قيد الحياة

الوثائق المطلوبة

رسالة إدارة الدفاع الوطني

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة التواركة

المصلحة المكلفة بالتسليم

ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة التواركة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية

التسجيل في الحالة المدنية المغربية

الوثائق المطلوبة

حكم قضائي يقضي بنقل الولادة من سجلات بلد الإقامة الى السجلات المغربية داخل المملكة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية

نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق
رابطة البنوة من جهة الأم
(الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب
بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915)

نقل الرسم إلى سجلات الحالة المدنية المغربية

الوثائق المطلوبة

نسخة أيا كان تاريخها من رسم ولادة المعني بالأمر أو فقط مراجع الرسم.

شهادة الجنسية المغربية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

الجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

الجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 06-62 الخاص بالجنسية
- قانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية

نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية

التسجيل في الحالة المدنية المغربية

الوثائق المطلوبة

حكم قضائي بنقل الولادة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى بالنسبة للمتوفين والأجانب

إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى بالنسبة للمتوفين والأجانب

الوثائق المطلوبة

حكم قضائي

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة أو وفاة المعني بالأمر

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

يومين

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود الهالكين أثناء الدفاع عن المملكة (إدارة الدفاع الوطني)

تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود

الوثائق المطلوبة

رسالة من طرف إدارة الدفاع الوطني

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة

المصلحة المكلفة بالتسليم

مكتب الحالة المدنية لجماعة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

على الفور

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- قانون 99-37 الخاص بالحالة المدنية

- ظهير شريف الحالة المدنية

طلب تغيير الإسم العائلي

تغيير الإسم العائلي، في حالة الموافقة على طلب المعني بالأمر، يتعين عليه التوجه لمكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادته من أجل القيام بالتغيير المطلوب

الوثائق المطلوبة

طلب المعني بالأمر

نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه الراشدين

نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر

نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين

نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه

شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا

بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

وزارة الداخلية

المصلحة المكلفة بالتسليم

رئاسة الحكومة

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوم

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 20)
- مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تنميته (المادة 21)

إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى

إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية أو العائلية بالأحرف اللاتينية برسوم ولادات المعنيين بالأمر، وعلى المعني بالأمر التوجه بالقرار لمكتب الحالة المدنية الماسك لرسم ولادته للقيام بالتغيير المطلوب

الوثائق المطلوبة

طلب المعني بالأمر

نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر

نسخة من رسم ولادة الأب إذا تعلق الأمر بالإسم العائلي أو دفتره العائلي

كل محرر إداري رسمي يتضمن البيانات الصحيحة (مثال نسخة كاملة من رسم ولادة الأب في حال تغيير الإسم العائلي أو صورة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعني بالأمر)

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

وزارة الداخلية أو العمالة أو الإقليم

المصلحة المكلفة بالتسليم

وزارة الداخلية أو العمالة أو الإقليم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوم

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 35)
- مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 25)

الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

الوثائق المطلوبة

تصريح بالشرف لصاحب الطلب

شهادة شاهدين اثنين موقعة من طرفهما

نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب

نسخة كاملة من رسم الولادة

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المصالح الإدارية للجماعة الترابية المعنية

المصلحة المكلفة بالتسليم

المصالح الإدارية للجماعة الترابية المعنية

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

في الحين

التكلفة

بالمجان

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من دي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 73.03 بمثابة مدونة الأسرة

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل رقم 321-04 صادر في 10 من محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

- دورية وزير الداخلية عدد 843 بتاريخ 07 أبريل 2014 حول مسطرة إجراء الأبحاث المتعلقة بشواهد الخطوبة

الفهرس

- 2..... قرار الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة في الدرجة الثانية
- 3..... النصوص القانونية
- 4..... التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة
- 5..... النصوص القانونية
- 6..... الإقرارات
- 7..... تسلم التصريح بتأسيس المؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
- 7..... النصوص القانونية
- 8..... تسلم التصريح بالتأسيس المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
- 8..... النصوص القانونية
- 9..... تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع
- 9..... النصوص القانونية
- 10..... تسلم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
- 10..... النصوص القانونية
- 11..... تسلم الإقرار بالأراضي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
- 11..... النصوص القانونية
- 12..... تسلم الإقرار بعدد الزبناء وعدد الليالي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
- 12..... النصوص القانونية
- 13..... تسلم الإقرار بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
- 13..... النصوص القانونية
- 14..... تسلم الإقرار بمداخل السنة المنصرمة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
- 14..... النصوص القانونية
- 15..... تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
- 15..... النصوص القانونية
- 16..... تسلم الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
- 16..... النصوص القانونية
- 17..... تسلم الإقرار بتوقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
- 17..... النصوص القانونية
- 18..... تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
- 18..... النصوص القانونية
- 19..... تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
- 19..... النصوص القانونية
- 20..... تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
- 20..... النصوص القانونية

21.....	تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموائى
21.....	النصوص القانونية
22.....	تسلم الإقرار بالتكفلة التقديرية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
22.....	النصوص القانونية
23.....	شهادة الوضعية الجبائية
24.....	شهادة الوضعية الجبائية بالنسبة للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية
25.....	أداء الرسوم
26.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع
26.....	النصوص القانونية
27.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم
27.....	النصوص القانونية
28.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة السياقة
28.....	النصوص القانونية
29.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
29.....	النصوص القانونية
30.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
30.....	النصوص القانونية
31.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموائى
31.....	النصوص القانونية
32.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الحاصلات الغابوية
32.....	النصوص القانونية
33.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة الصيد البري
33.....	النصوص القانونية
34.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
34.....	النصوص القانونية
35.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
35.....	النصوص القانونية
36.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
36.....	النصوص القانونية
37.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
37.....	النصوص القانونية
38.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
38.....	النصوص القانونية
39.....	تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات البناء
39.....	النصوص القانونية
40.....	أداء الأتاوى

- 41..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
النصوص القانونية
- 41..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني
النصوص القانونية
- 42..... وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسوم الحالة المدنية
النصوص القانونية
- 43..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة (الفواكه والخضروات) وأسواق السمك
النصوص القانونية
- 44..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر
النصوص القانونية
- 45..... وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق
النصوص القانونية
- 46..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء
النصوص القانونية
- 47..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق
النصوص القانونية
- 48..... تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
النصوص القانونية
- 49..... تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
النصوص القانونية
- 50..... تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
النصوص القانونية
- 51..... تسلم الأداء المتعلق برسم المحجز
النصوص القانونية
- 52..... تسلم الأداء المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهينتها
النصوص القانونية
- 53..... الإعفاءات والإبراءات
الإبراء أو التخفيف من الجزاءات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية
النصوص القانونية
- 54..... الإسقاط الكلي أو الجزئي للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية
النصوص القانونية
- 56..... الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة
تصريح بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم
النصوص القانونية
- 57..... الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات

59.....	النصوص القانونية
60.....	لائحة بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات - يمكن الاضطلاع على لائحة هذه الأنشطة بمنصة رخص -
60.....	النصوص القانونية
61.....	قرار الإذن بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر
61.....	النصوص القانونية
62.....	قرار إجراء التدريب من طرف الطلبة بإحدى وحدات المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
62.....	النصوص القانونية
62.....	الشبكات العمومية
64.....	الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض
66.....	النصوص القانونية
67.....	الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط
68.....	النصوص القانونية
69.....	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء
70.....	النصوص القانونية
71.....	تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
74.....	النصوص القانونية
75.....	الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
77.....	النصوص القانونية
78.....	الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض
80.....	النصوص القانونية
81.....	الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط
82.....	النصوص القانونية
83.....	الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة
85.....	النصوص القانونية
86.....	الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة
88.....	النصوص القانونية
89.....	الاستفادة من نظام فوتر العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة
90.....	النصوص القانونية
91.....	الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط
92.....	النصوص القانونية
92.....	الممتلكات العمومية الجماعية
94.....	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)
92.....	النصوص القانونية
96.....	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : السيرك
97.....	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية : إقامة كشك

- 98..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية)
- 99..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: التصوير
- 100..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية
- 101..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة فضاء للألعاب
- 102..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)
- 104..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء
- 105..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش
- 107..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية
- 109..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال اللافتات
- 110..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية "طويم"
- 112..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي
- 114..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري
- 116..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة
- 118..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل
- 120..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية
- 122..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية توجيهية
- 123..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
- 125..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
- 126..... قرار تمديد الترخيص (بالنسبة لجميع أنواع الرخص)
- 127..... قرار تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
- 128..... قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك
- 129..... قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب المستفيد (بالنسبة لجميع أنواع الرخص)
- 130..... قرار إلغاء جزئي أو كلي للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
- 13231..... الوقاية وحفظ الصحة
- 132..... شهادة معاينة الوفاة
- 133..... رخصة نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد آخر)
- 134..... رخصة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم
- 135..... رخصة دفن جثة منقولة من خارج الوطن
- 136..... رخصة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى آخر
- 137..... رخصة دفن جثة متوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية
- 138..... قرار استخراج الجثة /الرفات من القبر

139.....	شهادة المطابقة للمعايير الصحية.....
141.....	شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.....
143.....	نظير شهادة طبية للوفاة.....
144.....	المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
145.....	شهادة التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض.....
146.....	شهادة صحية لوسائل النقل (باستثناء وسائل نقل المواد السريعة التلف ونقل الحيوانات الحية).....
147.....	شهادة المطابقة للمعايير الصحية للمؤسسات السياحية قصد استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول.....
148.....	البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي.....
149.....	طلب استخلاص المبالغ المتعلقة بالمتوفين بالمستشفيات العمومية.....
150.....	شهادة معاينة الضرر الصحي.....
152.....	التعمير.....
152.....	رخصة البناء.....
156.....	الإذن بإحداث تجزئة عقارية.....
159.....	الإذن بإحداث مجموعة سكنية.....
164.....	الإذن بالتقسيم.....
166.....	رخصة تسوية البناءات غير القانونية.....
168.....	رخصة الإصلاح.....
170.....	رخصة السكن و شهادة المطابقة.....
172.....	محضر التسلم المؤقت لأشغال التجزئة شهادة التسلم النهائي.....
174.....	النقل.....
174.....	سحب مركبة من المحجز.....
175.....	الحصول على الدفتر العائلي.....
176.....	الحصول على الدفتر العائلي.....
176.....	النصوص القانونية.....
177.....	التصريح بوقائع الحالة المدنية: الولادة والوفيات.....
178.....	التصريح بوقائع الحالة المدنية: الولادة والوفيات.....
179.....	التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة.....
179.....	النصوص القانونية.....
180.....	التصريح بالوفاة غير العادية (كالجريمة أو الحادثة...)
180.....	النصوص القانونية.....
181.....	التصريح بالوفاة.....
181.....	النصوص القانونية.....
182.....	التصريح بالولادة في الحالات العادية.....
182.....	النصوص القانونية.....
183.....	التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع.....
183.....	النصوص القانونية.....

184.....	تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب)
184.....	النصوص القانونية
185.....	التصريح بوفاة المفقود
185.....	النصوص القانونية
186.....	التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان
186.....	النصوص القانونية
187.....	لتصريح بولادة الطفل مجهول الأب
187.....	النصوص القانونية
188.....	التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات
188.....	النصوص القانونية
189.....	تسليم مستخرجات الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها
190.....	تسليم مستخرجات الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها
191.....	شهادة إدارية للولادة
191.....	النصوص القانونية
192192.....	الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)
192.....	النصوص القانونية
193.....	طلب الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية
193.....	النصوص القانونية
194.....	الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)
194.....	النصوص القانونية
195.....	الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية
195.....	النصوص القانونية
196.....	الحصول على شهادة إدارية للوفاة
196.....	النصوص القانونية
197.....	تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء الجوهرية حكم صادر عن المحكمة المختصة
197.....	النصوص القانونية
198.....	نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثه بمقتضى القانون رقم 37. 99 المتعلق بالحالة المدنية)
198.....	النصوص القانونية
199.....	تحيين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتر العائلي وفق ما هو مضمن بالسجلات
199.....	النصوص القانونية
200.....	تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء المادية إذن وكيل الملك أو حكم قضائي في حالة الرفض
200.....	النصوص القانونية
201.....	استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه
201.....	النصوص القانونية
202.....	طلب تغيير الاسم الشخصي ذي الطابع الأجنبي الذي يحمله مغربي

202	النصوص القانونية
203	إلغاء رسوم وفيات الجنود إذا تبين أنهم لازالوا على قيد الحياة (إدارة الدفاع الوطني)
203	النصوص القانونية
204	نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية
204	النصوص القانونية
205	نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915)
205	النصوص القانونية
206	نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية
206	النصوص القانونية
207	إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى بالنسبة للمتوفين والأجانب
207	النصوص القانونية
208	تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود الهالكين أثناء الدفاع عن المملكة (إدارة الدفاع الوطني)
208	النصوص القانونية
209	طلب تغيير الإسم العائلي
209	النصوص القانونية
210	إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى
210	النصوص القانونية
211	الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين
211	النصوص القانونية